
إهداء
وكالة الشؤون التوجيهية والإرشادية
الإدارة العامة للشؤون التوجيهية والإرشادية بالمسجد الحرام
زاد المسافر
ونوازله الفقهية
تأليف
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة
دار الأوراق
للنشر والتوزيع



ح دار الاوراق للنشر و التوزيع ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري ، فهد بن يحيى

زاد المسافر ونوازله الفقهية. / فهد بن يحيى العماري .- جدة.١٤٤٢هـ

١٥٢ ص ؛ ..سم.- (بدون ؛ ٠)

ردمك: ٦-١١-٨٣٢٢-٦٠٣-٩٧٨

١- السفر (فقه اسلامي) أ.العنوان ب.السلسلة

ديوي ٢٥٢,٢٨ ١٤٤٢/٥٠٢٩

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٥٠٢٩ ردمك: ٦-١١-٨٣٢٢-٦٠٣-٧٨

الطبعة الخامسة مزيدة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار الأوراق للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص ب: ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤ الإدارة: ٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧+

تليفاكس: ٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢+

جدة: ٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩ المدينة المنورة: ٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨

www.daralawraq.com.sa

daralawraq@gmail.com

@daralawraq



زاد المسافر

ونوازله الفقهية

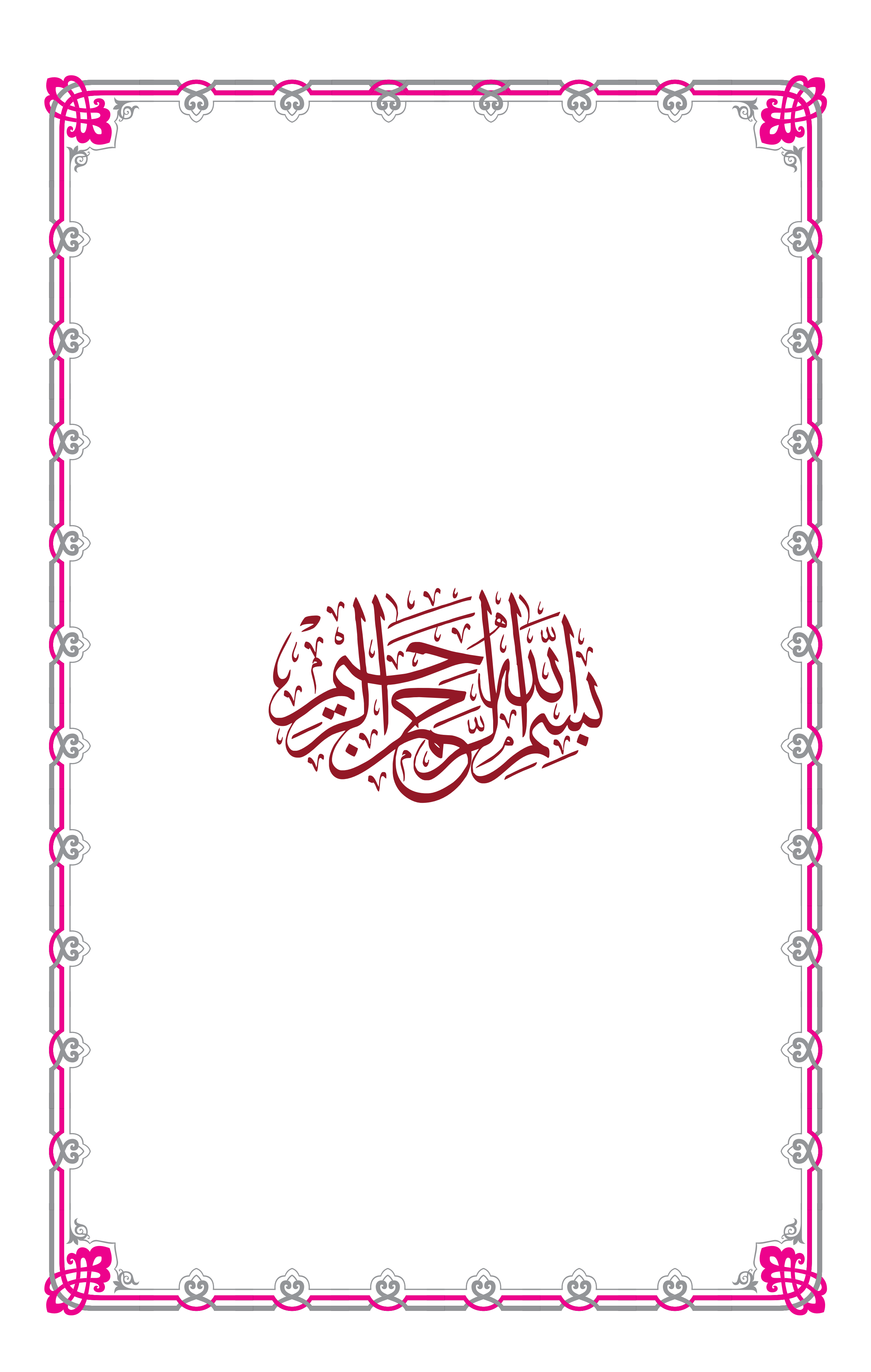
تأليف

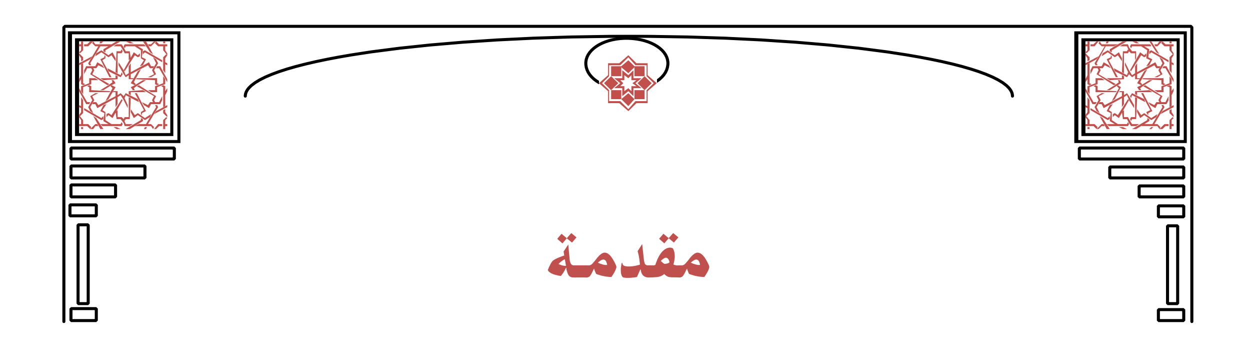
فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

الطبعة الخامسة مزيدة

دار الأوراق للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، بل أصبح ذلك عند كثير من الناس متعة وراحة، فتجده كل شهر في بلد، وكل صيف على أرض، طلبًا لمرغوب كعبادة أو حج أو علم أو دعوة أو رزق أو سياحة مباحة أو صيد أو حاجة، وحري بالجميع أن يكونوا على علم ودراية بأحكام عبادتهم في ظعنهم وإقامتهم، وأن يأخذوا العلم من أهل العلم الثقات المعروفين بسلامة المعتقد والفكر والمنهج، فإن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، وخاصة في هذه الأزمان التي كثر فيها الخلل في المعتقد والمنهج، وأصبح الدين والفتوى حمى مستباحًا من كل أحد حتى أدخلوا الناس في شكوك وغرائب وشذوذات.

وإن أعظم ما يملك المسلم في هذه الحياة دينه، الذي يحمله في سفره إلى الدار الآخرة، فهو المال الرابح، والمشروع العظيم منذ بلوغه حتى يلقى الله، وفيه نجاحه

وخسارته، يخاف عليه من كل ما يذهبه أو ينقصه، كتاجر يخاف على ماله وضيعته، وليحذر المرء من تتبع الأقوال والرخص والشاذ من الأقوال، فإن للهوى قوة في التأثير على النفس والآخر في مجانبة الحق وتركه والاستدلال والتبرير له والصراع عليه، حتى يظن الظان أنه الحق، لذا وردت النصوص في الكتاب والسنة في التحذير من اتباع الهوى، وورد التحذير لصفوة الخلق، وهم الأنبياء عليهم السلام من اتباع الهوى، قال الله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦]، ففروا إلى الله، ومن أقبل على الله أقبل الله عليه بهدايته، ومحبته، ورحمته، وتسديده، وتأييده، ففروا إلى الله، ليثبتكم، ويرزقكم، ويحفظكم، ويسعدكم، ويتوب عليكم، ويغفر لكم، وهو الغفور، الرحيم، الكريم، العليم بذات الصدور، ومن أعرض عن الله ودينه وسنة نبيه أعرض الله عنه، فكان في تيه، وضيق، وضنك، وحسرات، ومصائب، وويلات، قال الله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ

مُّنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢]، وقال: ﴿وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا ﴿١٧﴾﴾ [الجن]، وقال: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤][1].

يا ربّ ثبتنا على الإيمانِ واهدِ فؤادَ التائهِ الحيران

واعلموا رحمكم الله: أن كل دين غير دين الإسلام فهو باطل، وكل شريعة غير شريعة محمد ﷺ لا تقبل، قال الله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأن الدعوة إلى تقارب الأديان والاعتراف بها بحجة التسامح والإنسانية والإبراهيمية ولا إكراه في الدين دعوة باطلة، بنص القرآن والسنة والإجماع، ولا أعظم تسامحًا وإنسانية وعدلًا وحوارًا وتعايشًا ووسطًا ومحاربة للعنصرية والظلم ونصرة الحق وإكرام المرأة من الإسلام ومن سيد الخلق

(١) كثير من الناس لا يفرق بين العالم وطالب العلم والداعية والواعظ وإمام المسجد والمؤذن والقارئ والراقي ومقدم البرامج الإسلامية والطالب في كلية الشريعة والمستشار الاجتماعي والشاعر الإسلامي، وجعلوهم كلهم في منزلة واحدة في العلم والفتوى وقيادة الأمة.

وأشرف الأنبياء محمد ﷺ، ومع ذا لم يعترف ولم يقبل من أحد غير الإسلام وشريعته وتوحيد الله وإقامة معالم الوثنية والجاهلية والبدعة والخرافة.

قال الله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران:٦٧].

وإن أعظم مصيبة وجريمة يجرها الهوى في الدين على الأفراد والأمم قضيتان عظيمتان: التبديل(١) والتبرير(٢)، وما تغيّر الدين في الأفراد والأمم إلا بهذين السببين، وإقامة كل وسيلة لتحقيقهما، وإن حاولوا جاهدين في تحسين صورته وتسميته بأسماء جذّابة خدّاعة شرعية في ظاهرها، وباطلة في حقيقتها وأيلولتها وتأويلها، وإقناع الأمة بها، وتشويه الحق والحقيقة الشرعية وكتمها، والإغارة بالتأويل والإبطال والشبهات وزيف المصلحة على الدلالات المعتبرة في فهم

---

(١) التبديل: التغيير.

(٢) التبرير: هو التسويغ، يقال: سَوَّغَ لِي فلانٌ هذا الأمرَ، أي حسّنه عندي وزيّنه لي حتّى أصبح سائِغا لدي، وهو تحسين الأمر المرفوض والدّفاع عنه وإيجاد مبررات منطقية لفعل مشين والإصرار على الخطأ وتعمد عدم الاعتراف به رغم يقين المخطئ من سوء تصرفه، والأخطر هو توهم الشخص بصدق ما يقوله وإقناع نفسه بصحة موقفه والتشبث برأيه كتحليل الحرام.

النصوص ودليل الإجماع، وتنفير الناس عنها، لأنها تصادم حظوظ النفس ولا تحقق رغباتها فلم تجد بدًا ولا مناصًا إلا بهما، والمناداة بدعاوى تجديدية - زعموا - وهي ليست إلا محاولة هدمٍ لبنيان الشريعة، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولئن كانت انتكاسة الماضي بسبب ضعف الإيمان مع اعتراف بالذنب والعصيان، فإن انتكاسة اليوم باسم الخلاف والمصلحة والاستحسان بالهوى والتشهي ومخادعة النفس بالتبرير دون تأنيب للضمير والوجدان، نعوذ بالله من الهوى والخذلان، ودين الأمة مكتوب بقلم الوحي فلا يزول بممحاة الهوى، وإن بيع القلم واللسان أقبح من بيع الجندي لسلاحه.

ولقد كشف الله عن تلك الخديعة وتلك القلوب، بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران].

وجاء الانحراف والصراع العقدي والفقهي والفكري والأخلاقي من خلال التبديل والتبرير، وكان إبليس قائمًا عليهما أيّما قيام، وقد حلف وأقسم، وبرّ بقسمه كثير من الخلق في أنفسهم وغيرهم، قال الله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ

ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء].

وهي من القضايا التي تصدى لها الأنبياء والرسل وأئمة الدين لعظمها وخطورتها، لإعادة الناس إلى الدين القويم والصراط المستقيم الذي أراده الله لعباده، بتحقيق التوحيد بأنواعه، ومحاربة الشرك وأقسامه، والتصدي للملاحدة والطوائف والأحزاب المنحرفة عقديًا وفكريًا، وإقامة العدل ومنع الظلم بحكم الله في أرضه وتطبيق حدوده والعمل بشريعته.

ومن تلك النماذج المبدلة: عمرو بن لحي، قال ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه**(١) **في النار، وكان أول من سيّب السوائب**(٢)»(٣)، وفي رواية: «**أول من غيّر دين**

(١) قصبه: أمعاؤه.

(٢) أي: وضع تحريم السوائب، جمع سائبة، وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض، أو قدومه من السفر، فيقول: ناقتي سائبة فلا تمنع من المراعي، ولا ترد عن حوض، ولا عن علف، ولا يحمل عليها، ولا يركب عليها، ولا تحلب، وكان ذلك تقربًا منهم إلى أصنامهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣)

إبراهيم عليه السلام»[١]، فكان أول من أدخل عبادة الأصنام في جزيرة العرب، وسوّغ لهم عبادة الأصنام، بحجج وهمية باطلة، وغيّر دين الناس، وأصبحوا مشركين بعد أن كانوا مسلمين على ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، فعبدوا الأصنام بالتبديل والتبرير، وكان أول إغواء للشيطان لأبينا آدم بالتبرير فكان ما كان.

فعلى الأمة اليوم قاطبة: أن تحذَر من التبديل والتبرير وتلبيس إبليس في الحق، فإن الفتنة كبيرة، والعاقبة وخيمة في الدنيا والآخرة، وهناك موقفًا عظيمًا بين يدي الله، والحذر أن تنساق الأمة وراء أمثال عمرو بن لحي.

قال الله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة].

وقال الله: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٨﴾ أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ﴿٧٩﴾ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف].

إن الحق أبلج مشرق، يسطع بنوره، ثابت لا يتزعزع، لأن الحقيقة باقية خالدة، والباطل واضح مظلم، عاقبته الزوال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٠٨) تفسير الطبري (١١/ ١٢٤)

والاضمحلال، قال الله: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجر].

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تضرك الفتنة ما عرفتَ دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع، فتلك الفتنة»(١).

وقد وصف الله اليهود في كتابه بأخص الصفات، وهي ترك الحق وكتمانه وتكذيبه وجحده بعد معرفته، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران]، وقد وصفهم بالمغضوب عليهم، لأنهم عرفوا الحق وتركوه.

أيها الجيل: كن على منهج القرآن، وسنة المختار، وطريق شد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأبرار.

عليك بهدي الرسولِ الكريمِ	ومِنهاجِ قُرآنكَ المُحكمِ
تقدّم فأنتَ الأبيّ الشُّجاع	ولا تَتهيبْ ولا تُحجمِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٩٢)

ولا تتنـــازلْ ولا تنحــرفْ ... ولا تتشـــاءمْ ولا تـســأمِ
ولا تـكُ مـن معشـرٍ تافـهِ ... يقيـسُ السعـادةَ بالدرهـمِ
يعيـشُ وليـسَ لـه غايـةٌ ... سِوى مَشربٍ وسِوى مَطعمِ

واعلم: أن العلم إن قرّبك وأدناك وأولاك من مولاك فهو نعمة، وإن أبعدك وأقصاك ونفاك فهو فتنة ونقمة ومحنة، وأي فتنة، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، والعمى بعد الهدى.

أي شقاوة للنفس والوقت إن صرفت لتزيين المعصية وتهوينها في عيون الخلق؟!

وقد حكى الله مثلًا للتفكر والتحذير عن بعض أهل العلم المبدلين والمتلونين: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦﴾ [الأعراف].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الآية من أشد الآيات على أهل العلم إذا مالوا عن العلم إلى الهوى».

وقد نبه الله رسوله ﷺ عن ذلك فقال: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [سورة القلم][(١)].

وتأمل امتنان الله على نبيه، وتحذيره من عقابه، وترك مناصرته بقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الفرقان]، وكان ذلك الوعيد الشديد لمعرفته وعلمه بالحق ﷺ.

وقد عاقب الله المبدلين والكاتمين للحق باتباع الباطل، فقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الصف].

ومازال كثير من الناس على خير وفي خير، وعلى برّ وهدى، وسنّة متبعة، وسيرة حسنة، وتمسك بالمحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

والحقُّ منصورٌ وممتحنُ فلا   تعجب فهذي سنة الرحمن

اللهم احفظ ديننا وعقيدتنا وولاتنا وبلادنا وجميع بلاد المسلمين وولاتهم على هداك، وثبتنا على دينك حتى نلقاك، غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين ومبدلين.

---

(١) قال مجاهد: ودوا لو تدهن تركن إلى آلهتهم وتترك ما أنت عليه من الحق.

أيها المسافرون: أحييكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق للقلوب، ونِعمَ الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنِعمَ الحُداء، ونِعمَ المسير.

إذا الإخـوانُ فـاتهم التـلاقي فلا صـلةٌ بأحسـنَ مـن كتـاب

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

أيها المسافرون: فإنه انطلاقًا من المبدأ الرباني، والنبوي، العظيم: التعاون على البر والتقوى، وحق الأخوة والمحبة، والمساهمة في نشر الخير والعلم، وتقريب مسائل العلم في سلسلة بعنوان: (زاد).

وقد بدأت بزاد المسافر، وأصله المختصر في أحكام السفر، ثم ثنيت: بزاد المعتمر، وأصله التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام، وثالثها: زاد جلسة الإشراق، وأصلة بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق، ورابعها: زاد الصائم، وأصله التقريب إلى مسائل الصيام، وخامسها: زاد المؤذن، وأصله كتاب الأذان من شرح عمدة الفقه، وسادسها: زاد المرأة الحاد، وأصله: سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.

أقدم لكم هذا المختصر في طبعته الخامسة[١]، لكتابي: (المختصر في أحكام السفر) من طبعته السابعة، تلبية لما طلبه بعض الإخوة، ليكون زادًا ورفيقًا للمسافر، خفيف المحمل، وسهل المتناول، هداية للمبتدئ، وبلغة للمقتصد، يسهل حمله والرجوع إلى مسائله، حاولت جاهدًا أن يجد المسافر فيه مقصوده وبغيته، واقتصرت فيه على أهم مسائل السفر، ضمنته ما يزيد على ثلاثمائة مسألة، جردته من التفريعات والخلافات والأدلة إلا في مواضع يسيرة منه، جمعته من كتب السنة النبوية وشروحها، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدى - رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا - واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]، ومن أراد النظر في الخلاف

(١) وقد زدت في هذه الطبعة عددًا من المسائل والنوازل المعاصرة.

(٢) أخي القارئ: سيمر عليك في الكتاب كلمة: «جمهور الفقهاء» ولا يخفاك أن المذاهب الفقهية المشهورة أربعة، وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، =

ونسبته إلى المذاهب الأربعة وغيرهم والأدلة في جملة مسائل السفر فليرجع إلى أصل الكتاب وغيره، والله أسأل أن ينفع به، ويتقبله قبولًا حسنًا، ويجعله خالصًا مباركًا نافعًا على مر السنين والأزمان، ذخيرة ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، وسميته «زاد المسافر»، وجعلته مبذولًا لكل من أراد طباعته ونشره وترجمته لوجه الله، صدقة لوالديّ وأهل بيتي[١].

والشكر بعد شكر الله لأخي الشيخ الفاضل: عبدالرحيم بن عبدالرحمن العجلان على اختصاره الجامع والمفيد لأصل الكتاب، وجعله ربي في ميزان حسناته، وجاري صدقاته.

= ولا يخفاك الخلاف بينهم وبين أتباعهم في الفروع الفقهية، فإذا اتفق اثنان أو ثلاثة منهم على مسألة مقابل واحد كانوا هم الجمهور، وينبغي أن تتسع صدورنا للخلاف، ونمتثل أدب الخلاف، ولا يكون التعصب يوجد الفرقة والشحناء والبغضاء بين المسلمين، والأئمة لم يقولوا أقوالًا ليتعصب الناس لها، ويتركوا الأدلة، وقد قالوا: (إذا صح الحديث فهو مذهبي، وخذ به، واترك قولي).

(١) وأشكر كل من ترجم هذا الكتاب بعدة لغات، والدعاء له، وجعله الله له في ميزان حسناته، وجاري صدقاته.

زادُ المسافرِ هذا الـزادُ تَصـحَبُه	عندَ الرحيلِ يُفيدُ العِلـمَ والأَدبـا
به من الفقه ما يَحتاجُ كـلُّ فَتـى	يُريـدُ معرفـةَ الأحكـامِ إنْ طَلبـا
قد يسّرَ الزادُ فهمًا بعد إشكالٍ	يا طالبَ العلمِ هـذا الـزادُ قد كُتبـا
جّمٌّ الفوائدِ كمْ قد حَلّ مسألةً	وكم أَزال عـن الطـلابِ ما صعُبَا

فوائد السفر:

- السفر موطن للتأمل والتفكر والاعتبار في ملكوت الله.
- السفر موطن للتفكر في النفس ومحاسبتها، وإعداد مشاريع وأهداف في حياة الإنسان.
- السفر موطن تذكر السفر للدار الآخرة، فمن دار إلى دار حتى نصل دار القرار، إما نعيم وإما نار - أجارنا الله وإياكم من النار -.
- السفر عبادة وسياحة وصلة للأرحام وزيارة للإخوان.
- السفر موطن للتعرف على البلدان وحضارتها وأخلاقها وأعلامها.
- السفر للبلد الحرام والمسجد النبوي رحلة إيمانية،

ودورة تربوية للنفس والسلوك، وتذكر الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

✍ السفر رياضه قلبية، ومتعة بدنية، يُوصي بها الأطباء، لمن ثقلت عليه نفسه، وأطبقت عليه الهموم والأحزان، علاج ناجح لأصحاب الأمراض النفسية.

✍ السفر موطن تظهر فيه حقيقة النفس وكوامنها: أخلاقًا، وسلوكًا، وتعاملًا مع الله، ومع الآخرين.

أيها المسافر: المسلم صاحب هدف ورسالة في الحياة، فليكن في أسفارك شيء من الأهداف، وحمل الرسالة، تحققها في سفرك: تعبدية، وعلمية، ودعوية، ودنيوية.

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في الأحكام وأطلب العون من الملك العلام:





أولًا: الضابط في السفر الذي يترخص فيه ومسائله

كل ما عده الناس سفرًا فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، طال الوقت أم قصر، والعبرة في ذلك بالعرف العام لأهل البلد أو أغلبهم - وليس عرف الأفراد - لعدم الدليل الصحيح الصريح على التحديد، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، والعرف في ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- عرف متفق على أنّ المسافة مسافة سفر؛ فيترخص فيه بأحكام السفر.

ب- عرف متفق على أن المسافة ليست مسافة سفر؛ فلا يترخص.

ج- عرف مختلف في أن المسافة مسافة قصر؛ فلا يترخص، بناء على الأصل، وهو عدم السفر.

وقيل: من بلغ ثمانية وثمانين كيلًا يكون مسافرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الأحوط في التقديرات، وخاصة عند عدم معرفة العرف أو عدم وضوحه وانضباطه(١).

---

(١) واختلف في تقدير الفرسخ، وعليه كان الخلاف في مقدار مسافة السفر =

➢ فائدة:

سبب القصر في الصلاة: هو السفر، والحكمة: رفع المشقة والتيسير، لأن الله علق القصر بالسفر وليس بالمشقة، والسفر وصف مطرد بخلاف المشقة فالناس فيها مختلفون، فتأمل.

١- من سافر سفرًا مباحًا أو مستحبًا ولو محرمًا - كمن سافر لفعل معصية - فإنه يترخص بأحكام السفر، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأن الله علق الرخص بالسفر دون قيد لنوعه.

٢- من سافر ليفطر أو ليقصر الصلاة فلا يجوز له الترخص برخص السفر؛ لأنه متحايل على حدود الله.

٣- حكم سفر البحر حكم سفر البر، إن بلغت مسافته مسافة القصر عرفًا فيباح له الترخص بأحكام السفر.

٤- العبرة بقصد مسافة القصر سواء قطعها في زمن طويل أم قصير، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥- أن تحديد المسافة في السفر يكون باعتبار مسافة الذهاب فقط وليس مسافة الذهاب والإياب.

٦- إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، هل تعتبر

= بالكيلوات من ٧٠ كيلًا حتى ١٢٠ كيلًا، وهي تقريبية وليست حدية.

مسافة سفر عرفًا أم لا؟

فيقال: يعتبر مقيمًا، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره، بقاءً على الأصل، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٧- من له طريقان: بعيد يبلغ مسافة السفر وقريب لا يبلغ مسافة السفر، فله حالات:

أ- إن كان لا يمكنه سلوك القريب لعذر، وليس قصده الحيلة، فله الترخص بأحكام السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إن كان قصده بسلوك الأبعد التنزه فله الترخص، بقاء على الأصل، وهو السفر.

ج- إن كان يمكنه سلوك القريب، ولا يوجد عذر يمنعه، وسلك البعيد ليس لقصد الترخص فيترخص بأحكام السفر.

د- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخص؛ فليس له الترخص، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

❀♦❀



ثانيًا: بداية أحكام السفر

٨- نية السفر شرط في الترخص بأحكام السفر، فلو خرج الإنسان لطلب مفقود أو للنزهة ولم يقصد السفر ولو تجاوز مسافة السفر فلا يترخص، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والأقرب: أن يقال يعتبر الإنسان مسافرًا بفعله وسفره، وأن الفعل يقوم مقام النية، ويكون الفعل مقدمًا على النية، وهذا له نظائر في الشريعة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٩- إذا فارق الإنسان بنيان بلده فيترخص، ولا يترخص داخل البلد، وقد حكي الإجماع على ذلك.

١٠- إذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات؛ فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعاملين أو غيرهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١١- المقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق، أما لو كان مخفيًا مثلًا وراء الجبال وليس محاذيًا للطريق فلا عبرة به، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن العبرة بالظاهر.

١٢- كل ما ينسب من المساكن للبلد عرفًا فهي منه، فلا يترخص حتى يفارق جميع المساكن.

١٣- يبدأ الترخص بأحكام السفر بالمفارقة البدنية -للبنيان- لا البصرية، وفي الرجوع إلى موطنه يترخص ما لم يدخل بلده فإن دخله لم يترخص بأحكام السفر، لانقطاع السفر إجماعًا.

١٤- يبدأ الترخص للمسافر في الطائرة بعد مفارقة الطائرة للمكان المحاذي لسمت البنيان أفقيًا، وليس مفارقة المجال الجوي، وينتهي بالدخول بمحاذاة البنيان.

١٥- طريقة قياس المسافة في النهاية هل هي المكان المقصود في البلد المسافر إليه أم بداية البلد المسافر إليه؟

لها حالتان:

أ- إن كان المكان المقصود بعد البلد المسافر إليه ويعتبر منفصلًا عنه ولكن يمر إليه منه، فالعبرة بالمكان المقصود.

ب- إن كان المكان المقصود داخل البلد فلا يعتد به كنقطة قياس، فظاهر كلام الفقهاء بداية البلد، لأنهم حددوا بداية الترخص بمفارقة البلد وليس من نقطة خروجه، ولأنه يلزم منه لوازم لا تصح، وعدم الاطراد.

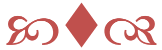
١٦- تقطّع البنيان وتجاور البلدان له صورتان:

الأولى: إذا كان البنيان كله تابعًا للبلد وينسب له عرفًا سواء كان الانقطاع بين البنيان يسيرًا أم كبيرًا فإن الترخص يبدأ بمفارقة آخر بنيان للبلد، لأن الحكم للخروج من البلد.

الثانية: إذا كان البلد بجواره بلد آخر فلها حالتان:

أ- إذا كانت البلدان متصلة فيكون الترخص من مفارقته للبلدين كالبلد الواحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ب- إذا كانت البلدان منفصلة سواء كان الفاصل يسيرًا أم كثيرًا، فيقصر إذا فارق بلده.





ثالثًا: أقسام الناس من حيث الاستيطان والإقامة والسفر

أ- استيطان الإنسان بلده الأصلي، فإذا خرج منه وفي نيته العودة إليه ولم يتخذ وطنًا غيره، فإن حكمه حكم المسافر خارج بلده.

ب- استيطان الإنسان بلدًا غير بلده الأصلي واتخاذه بلدًا له وليس من قصده الارتحال عنه فحكمه حكم وطنه الأصلي، فإذا رجع لوطنه الأصلي للزيارة وغيرها فحكمه حكم المسافر، كفعله ﷺ.

ج- من سافر إلى بلد ونوى الإقامة فيه مطلقًا فحكمه حكم المستوطن.

د- المسافر على الطريق يترخص بأحكام السفر، اتفاقًا، ويسمى المسافر السائر.

هـ - إذا دخل المسافر بلده ولو ليوم واحد أو مارًا به، فإنه ينقطع سفره ولا يعتبر مسافرًا، وقيل: يعتبر المرور بدون مكث

سفرًا حكمًا، والمسألة في المرور محتملة.

و- أصحاب السفر الدائم كسائقي سيارات الأجرة وملاحي الطائرات والسفن، لهم حالتان:

الأولى: إن كان معهم أهلهم في تنقلهم فتعتبر مراكبهم أوطانًا لهم، فلا يترخصون بأحكام السفر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية: إن لم يكن معهم أهلهم فلهم الترخص بأحكام السفر.

ز- إذا سافر الإنسان من بلده وفي الطريق أراد الرجوع إليه لحاجة أو غيرها فهل يترخص بأحكام السفر؟

له حالتان:

الأولى: إن بلغ مسافة القصر فله الترخص.

الثانية: إن لم يبلغ مسافة القصر فلا يترخص، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ح- من سافر لبلد ما للعمل أو الدراسة أو غيرها سواء أكان مقيدًا سفره بزمن أو عمل أم لا، فهذه محل خلاف:

القول الأول: إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فيتم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: إن نوى تسعة عشر يومًا فيقصر، لفعله ﷺ في فتح

مكة[(١)]، وإن زاد أتم، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن ضابط الإقامة: يرجع للعرف كضابط السفر، فمن عدّه الناس مقيمًا فهو مقيم، ومن عدّوه مسافرًا فهو مسافر، وهو مذهب بعض الفقهاء، والتقعيد على هذا القول كالتالي:

أ- عرف متفق على أنه مقيم، كمن يسافر للعمل والدراسة فيبقى سنة وسنوات فلا يأخذ حكم المسافرين.

ب- عرف متفق على أنه مسافر، كمن يسافر للحج والعمرة والنزهة والعلاج فيبقى مدة الشهر والشهرين ونحوها فيأخذ حكم المسافرين.

ج- عرف مختلف في أمره، كمن يقضي أشهرًا عدة لعلم أو عمل ونحوهما فهل يُغلّب جانب الإقامة أو السفر؟

فالمسألة محتملة للأمرين، وتغليب جانب الإقامة هو الأحوط.

وكل هذه الأقوال لها قوتها والأخذ بالاحتياط في هذه المسألة مطلوب خاصة أنها تتعلق بركنين من أركان الإسلام[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٢) **تطبيقات:**

١- الطلاب: سواء كان الطالب داخل دولته أو مبتعثًا، ويبقى سنة وسنوات =

د- إذا سافر الإنسان إلى بلد وأقام فيها لحاجة لا يدري متى تنقضي، فقد جاز له الترخص بأحكام السفر، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، والأحوط للإنسان إذا غلب على ظنّه طول الإقامة ترك الترخص بأحكام السفر، ويسمى المسافر النازل.

١٧- من له دار في وطنه الأصلي ودار في البلد الذي انتقل إليه وتأهل واستقر فيه، إذا انتقل إلى وطنه الأصلي للإقامة في الإجازات القصيرة والأعياد وغيرها فإنه يقصر، لأنه يعتبر مسافرًا، وتملك الدار ليس موجبًا للإتمام، وأما إذا كان مترددًا بصفة مستمرة، فيمكث أيامًا وأسابيع وربما أشهرًا تخرجه عن حد السفر، فهذا يكون صاحب إقامتين

= مستقرًا في البلد، ويعرف متى سيرجع، وليس مترددًا بصفة مستمرة، فهذا لا يعتبر مسافرًا، وعلى الإنسان ألا يتتبع الفتاوى والرخص - وإن قال بها آحاد العلماء - وماذا يضر الإنسان أن يتم، وقد خرج من عبادته وهو على يقين واطمئنان، بصحة صلاته، فليحذر المسلم كل الحذر من التساهل في ذلك.

٢- الموظفون وغيرهم إن كان أحدهم مستقرًا وليس مترددًا فهؤلاء لهم نفس الحكم السابق.

٣- من يسافر للنزهة أو العلاج أو لمهمة عمل أو تدريب أو إلى مكة للحج أو العمرة أيامًا أو أسابيع معدودة أو شهرًا ونحوه فهذا حكمه حكم المسافر، سواء حدد زمنًا معينًا للرجوع أم لم يحدد.

وبلدين، فلا يعد مسافرًا في كلا البلدين، وفي الطريق بينهما يعد مسافرًا، فيترخص، ومثله من له استراحة ومزرعة مهيأة للسكنى يسافر إليها.

١٨- من له زوجة في بلد ويسافر إليه أحيانًا ويمكث فيه أيامًا معدودة، ثم يرجع إلى بلد إقامته، فيترخص مالم يكن التردد بصفة مستمرة، فيكون كالمسألة السابقة.

١٩- إذا استقر الإنسان في بلد وعزم على الإقامة فيه، ثم رجع إلى وطن والديه لزيارتهما وغير ذلك، فإنه يترخص بأحكام السفر في مقر إقامة والديه.

٢٠- الملك والأمير والحاكم يتنقل في بلاده ودولته وولايته من بلد إلى بلد، إذا قطع مسافة قصر فيكون مسافرًا يترخص بأحكام السفر مالم يكن حاله كالمتردد في المسألة السابقة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

➢ تنبيه:

الأوصاف والحالات السابقة لا تكون بذاتها مفردة سببًا في الإقامة، وإنما إذا احتفت بها عدة أوصاف، دل العرف عليها، كالتردد، ومسكن مهيأ للسكنى، والإقامة عدة أيام وأسابيع.

٢١- من سافر مسافة تعتبر سفرًا ولو ليوم واحد ثم رجع إلى بلده

فإنه يقصر مادام يعد مسافرًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٢٢- من يتردد يوميًا مسافة قصر ليس بالطويل كبعض العاملين والمدرسين والدارسين فالأحوط ألا يقصر، لأنه أصبح معتادًا، ويجوز الجمع عند المشقة بلا قصر، وأما إذا كان السفر طويلًا فيجوز القصر والجمع.

٢٣- من يقطع مسافة قصر للعمل أو الدراسة ويجلس أيام الدراسة والعمل ثم يرجع إلى بلده في إجازة الأسبوع فإنه يترخص في بلد العمل، لأن ظاهر حاله السفر وعدم الاستقرار، ويتم إذا رجع إلى بلد إقامته ووطنه الأصلي.

➢ تنبيه:

سبب الخلاف بين العلماء في كثير مما تقدم هل القسمة ثنائية أو ثلاثية؟

القول الأول: ثلاثية: مستوطن، ومقيم، ومسافر، والفرق بين الثاني والثالث ضابط مدة الإقامة على الخلاف.

القول الثاني: ثنائية: مستوطن ومسافر، والمقيم في حكم المسافر.



رابعًا: الآداب

استئذان الوالدين في السفر، له حالات:

١- السفر للحج الواجب لا يجب إذنهما بل يستحب ولا تجب طاعتهما إذا منعاه، لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)]، وأما النافلة فيجب استئذانهما وطاعتهما إذا منعاه.

٢- السفر للعلم الواجب العيني الذي لا يمكنه تحصيله في بلده ولو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لا يجب استئذانهما ولا طاعتهما فيه إذا منعاه ولكن يستحب، وأما لعلم النافلة فيجب استئذانهما فيه، والواجب الكفائي إن كان لا يوجد في بلده أو كان ممن تحتاجه الأمة لنبوغه وقدرته على تحصيله فلا يجب استئذانهما فيه، وإنما يستحب.

٣- السفر للتجارة: إن كان لدفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه فلا يجب استئذانهما، وإن أراد به تكثرًا فلابد من الإذن.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

٤- السفر للجهاد: جهاد الطلب إذا توافرت شروط الجهاد في البلد الذي وقع فيه القتال وقرر ولي الأمر والعلماء ذلك فإنه لابد من الإذن من ولي الأمر والأبوين، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية عدا حالات يكون فيها الجهاد فرض عين يقررها العلماء، فيقدم الجهاد على إذن الأبوين.

٥- السفر المباح؛ يشترط إذنهما.

والضابط في طاعة الوالدين: ما يعود إلى المنفعة والضرر، ويخرّج عليه عدة حالات:

أ- إذا كان في سفره منفعة له ولا ضرر عليهما فلا يشترط إذنهما.

ب- إذا كان في سفره منفعة وفيه ضرر عليهما فيشترط الإذن.

ج- إذا كان في عدم سفره ضرر عليه وفي سفره ضرر عليهما، فلا يخلو من أحوال:

- إذا كان ضرره أعظم فلا يشترط إذنهما، وإذا كان ضررهما أعظم فلابد من إذنهما.

- إذا تساوى الضرران فيراعي كل مسألة بحسبها، ولا شك أن البر والعقوق درجات، رزقنا الله برهما وغفر للميت منهما.

٦- لا يكفي إذن أحد الأبوين، فلابد من إذنهما.

➢ فائدة:

سئل شيخ الإسلام عن سفر من له أولاد.

فأجاب: أما سفر صاحب العيال فإن كان السفر يضر بعياله لم يسافر، لقول الرسول ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت**»(١)

٧- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته قبل سفره، وإن كانت عليه حقوق فيجب ذلك، كما أمر ﷺ(٢).

٨- يستحب أن يودع أهله ومشايخه وأصحابه، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فأتينا رسول الله ﷺ نودعه حين أردنا الخروج»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٥) والحاكم (١٥١٥) وصحَّحه أحمد شاكر وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٦٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

٩- يستحب توديع المسافر أهله وأصحابه، بقوله: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»[(١)]، ويردون عليه: «نستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[(٢)]، ويقال كذلك: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث كنت»[(٣)].

١٠- الوصية للمسافر بتبليغ السلام لمن سيسافر إليهم إذا قبل المبلِّغ تحمّل السلام وتبليغه فهو أمانة وجب عليه أداؤها، وإن لم يقبلها لم يجب عليه أداؤها، وينبغي لمرسل السلام أن يقول للمرسل معه إن استطعت حتى لا يشق عليه.

١١- يستحب السفر يوم الخميس، لحديث: «أن النَّبِي ﷺ خرج

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وابن السُّنِّي (٥٠٥) وغيرهم، وحسَّنهُ ابن حجر في الفتوحات (٥/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٢) والتِّرمذيُّ (٣٤٤٢) وصحَّحه، وحسَّنه ابن حجر في الفتوحات (٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٤٤٤) والدَّارميُّ (٢٧١٣) وزاد في أوَّله «فِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي كَنَفِهِ»، وابن خُزيمة (٢٥٣٢)، وحسَّنهُ ابن حجر في الفتوحات (٥/ ١٢٠).

يوم الخميسِ في غزوة تبوك وكان يحِب أن يخرج يوم الخميسِ»[١]، ولا يجوز التشاؤم من السفر في أي يوم من الأيام فإذا عزم الإنسان على السفر في أي وقت فليفعل.

١٢- يستحب أن يكون وقت الخروج للسفر أول النهار.

وقيل: يستحب السفر ليلًا.

➢ **لطيفة**: يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالسير في آخر الليل محمود، في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله بالأعمال».

١٣- النهي عن اصطحاب رفقة فيها كلب أو جرس أو اتخاذ جلود النمور، واستصحابها في السفر، قال ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**»[٢]، وقال ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»[٣]، وقال ﷺ: «**لا تصحب الملائكة ركبًا معهم جلجل**»[٤] والمراد: الجرس الصغير، ويستثنى من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٣).

(٣) أخرجه أبو داوود (٤١٣٠). وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٧٨). ومتكلم في صحته.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨١١)، والنَّسائيُّ (٥٢٢٠).

اصطحاب الكلب، كلب الحراسة، للحاجة، لقوله ﷺ: «**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع**»(١).

١٤- إذا سافر الإنسان وحده ومعه كلب فيشمله الحكم كذلك، لأن القيد بالرفقة أغلبي.

١٥- يجتهد المسافر في تعلّم ما يحتاجه في سفره من أحكام السفر أو الحج والعمرة أو التجارة أو الصيد أو أحكام التعامل مع الكفار ويأخذ كتابًا يعينه في ذلك ويطالعه.

من وصايا السلف للمسافرين:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مسافر فأوصني، قال: «**عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف، ثم قال: اللهم اطو له الأرض، وهوّن عليه السفر**»(٢).

بعث رسول الله ﷺ معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن، فقال لهما: «**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣١٠) والتِّرمذيُّ (٣٤٤٥) وحسَّنهُ، والحاكم (٢٤٨١) وصحَّحه ووافقهُ الذَّهبيُّ، وحسَّنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٨٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

الائتلاف، والتوافق، وعدم الاختلاف، وصية يحتاجها كل مسافر، فتكون واقعًا عمليًا في حياة المسلمين، في سفرهم وإقامتهم.

ولقد غابت هذه التوجيهات النبوية عن عقول وواقع كثير من المسلمين، فكان واقع كثير من المجتمعات والبيئات والأسر صراعًا ونفرة وتباعدًا وبغيًا وعدوانًا، والمصيبة حينما يستتر ذلك الصراع والبغي بالحق والدين والعدالة، فعلى المسلمين اليوم أن يتآلفوا، ويحققوا الأخوة والمحبة الإسلامية بينهم، وأن ينصر بعضهم بعضًا، ولا يبغي بعضهم على بعض، ويستعيذوا من حظوظ النفس وغوائلها، وآفات القلوب ومزالقها، والموفق من وفقه الله لسلامة القلب، وطهارة النفس، وتزكيتها، وجمع القلوب، وحفظ اللسان، والعفو والصفح، والنصح للمسلمين: عامتهم وخاصتهم.

قال يحيى الليثي: «لما ودعت مالكًا سألته أن يوصيني. فقال لي: عليك بالنصيحة لله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ثم قدمت على الليث، فلما حان فراقي إياه، قلت له: مثل مقالتي لمالك. فقال لي: مثل قوله سواء».

أوصت أعرابية ابنها في سفر، فقالت: «يا بني: إنك

تجاور الغرباء، وترحّل عن الأصدقاء، فخالط الناس بجميل البشر، واتق الله في العلانية والسر».

✍ وأوصت أخرى ابنًا لها أراد سفرًا، فقالت: «إياك والجود بدينك، والبخل بمالك، ومن جمع الحلم والسخاء فقد أجاد الحلة».

✍ يقول محمد الخضر - وهو في غربته في ألمانيا -: «إذا أغلق المحيط أعين رقبائك، وختم على أفواه عذّالك، ثم راودك على أن تنزع حلية أدبك، فقل: ليس للفضيلة وطن»، فليراقب الإنسان ربه ويتقيه فوق الأرض، وتحت السماء.

وإذا خلـوتَ بريبـةٍ في ظلمـةٍ ... والـنفسُ داعيـةٌ إلـى العصـيان
فاستحيي من نظر الإله وقل لها ... إنّ الـذي خلـقَ الظـلامَ يـراني

✍ احذر التعالي، وكن متواضعًا، ولا تكن كلًّا على غيرك، قال مجاهد: «صحبت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأخدمه فكان يخدمني»[(١)].

✍ احذر بيع المبادئ والقيم في السفر في أسواق ومنتديات بيع المبادئ والفضيلة، تحت وطأة الهوى والشهوة والمال، وفي المسألة

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢٦٢)

خلاف، وحب الاستطلاع والمعرفة، لغير حاجة.

✍ لتكن نيتك حاضرة، في سفرك، وتقصد بها وجه الله، إن كانت من العبادات المحضة، وإن كانت من العادات فاجعلها من العبادات، بإدخال السرور على أهلك وأولادك، فما تنفق نفقة، وما تحمل من تعب إلا أجرت عليه بإذن الله، فاجعل جميع أمرك في مرضاة الله، وطاعته.

✍ الحرص على المحافظة على الأذكار اليومية وورد القرآن، فكثير من الناس يغفل عن ذلك في سفره للانشغال بمتع السفر، وأدركت بعض الصالحين، لا يدعون وردهم من القرآن كل يوم، ولا يدعون وردهم من قيام الليل في أسفارهم.

❧♦❧



خامسًا: التأمير في السفر وأحكامه

١- حكمه: يستحب، لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[(١)].

٢- تكون الإمارة للرجال، وليس للنساء ولغير البالغ.

٣- يكون تأمير الأعلم بأمور السفر مقدمًا على الأعلم بالدين، لأن التأمير طُلب لذلك، وسببه السفر.

٤- طريقة التأمير: التأمير يكون بالشورى والاختيار.

٥- بداية التأمير ونهايته: تكون من بداية السفر حتى نهايته، لأنه مرتبط بالسفر.

٦- شروط التأمير: أن يكونوا في سفر، وأن يكونوا ثلاثة فما فوق، وأما الاثنان فالأمر شورى بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٦٠٨) والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣)، وصحَّح أبو حاتم وقفهُ على أبي سلمة رضي الله عنه في علل ابن أبي حاتم (٢٢٥) وكذا الدَّارقطنيُّ في علله (١٧٩٥) رجَّح وقفه. وحسنه النووي في المجموع (٤/ ٣٩٠) وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

٧- طاعة الأمير واجبة، لأمره ﷺ[(١)].

٨- طاعة أمير السفر واجبة في ما يتعلق بأمور السفر: كإصلاح الطعام، والنزول في مكان معين، وغيره، وليس في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر: لا ينبغي منابذته فيه، والظاهر أن الولايات الخاصة ضابطها العرف، وأما ما يفعله ويفهمه بعض الناس بأن له الطاعة المطلقة، في المباحات، والعبادات، فليس بصحيح، وطاعته تكون في المعروف، وأما أن يشق عليهم ويضرهم بما لا يطيقون فلا يجوز.

٩- إذا اختلف الأمير والركب أو بعضهم بخصوص القبلة فليس لهم أن يطيعوه، لأنه لا طاعة له هنا، وكذا سائر العبادات.

١٠- الأقرأ أحق بالإمامة في الصلاة من أمير السفر، لقوله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢).

أدعية نبوية في السفر:

١- يستحب دعاء السفر في الذهاب والإياب: إذا ركب دابته وليس عند الخروج من البلد، ودعاء السفر هو أن يكبّر ثلاثًا، ثم يقول: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل**». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»[(١)]، وفي رواية «**والخليفة في الأهل والمال**»، وفي رواية: «**والحور بعد الكور ودعوة المظلوم**»[(٢)]، وفي رواية: «**وسوء المنظر في الأهل والمال والولد**»[(٣)]، وفي رواية: «**إذا دخل أهله - أي راجعًا بلده - قال: توبًا توبًا لربنا أوبًا، لا يغادر حوبًا**»[(٤)]، الحوب: الإثم أي لا يترك إثمًا إلا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٩٩) وصحَّحه النووي في الإيضاح (٤٩)

(٤) أخرجه أحمد (٢٣١١) وحسنه ابن حجر في الفتوحات (٥/ ١٧٢).

غفر، وفي رواية: «إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه هكذا؛ ومدّ شعبة أصبعه، وذكر دعاء السفر»[(١)].

مقرنين: مطيقين، الوعثاء: الشدة، المنقلب: المرجع، الكآبة: تغير النفس من حزن ونحوه، سوء المنقلب: أي يرجع فيرى في أهله وماله ما يسوءه.

٢- إذا فاته دعاء الركوب والسفر في أوله فيأتي به في أثنائه، نظير البسملة في الوضوء والأكل.

٣- زيادة آيبون وما بعدها تقال حين القرب من بلد إقامته، لحديث: «**فلما أشرفنا على المدينة قال ﷺ: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة**»[(٢)].

٤- إذا سافر الإنسان وانتقل من بلد إلى بلد أثناء سفره فيكتفي بالدعاء الأول، ولا يكرر دعاء السفر، لأنه مازال في سفر.

➢ وقفة تأمل:

دعاء السفر له معان عظيمة، في ترابط رائع، وتناسق بديع، فهو يحوي إشراقات نبوية، ولفتات إيمانية، وتنبيهات عظيمة.

---

(١) أخرجه الترمذي وحسنه (٣٤٣٨) والنسائي (٥٥٠١)

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥).

٥- يستحب كثرة الدعاء والاستغفار فيه: فهو موطن إجابة، ودعاء، وانكسار، وتذلل، وشعث.

٦- يستحب إذا نزل منزلًا أن يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»، فمن قالها لم يضره شيء حتى يرحل من منزله»[(١)].

٧- يستحب للمسافر إذا صعد مرتفعًا أن يكبّر، وإذا نزل منخفضًا أن يسبح الله[(٢)].

٨- يستحب للمسافر إذا دخل بلدًا أن يقول: «**اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، والأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها**»[(٣)].

٩- يستحب للمسافر في السحر[(٤)] أن يقول: «**سمع سامع**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٠٩) والحاكم (٢٤٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في الفتوحات (٥/ ١٥٤).

(٤) أي وقت السحر ويبدأ من ثلث الليل الأخير حتى طلوع الفجر.

بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذًا بالله من النار»[(١)].

الرفقة في السفر:

✍ يكره سفر الإنسان وحده إذا وجد الصاحب ولغير حاجة، للنهي عن ذلك[(٢)]، ولما فيه من الوحشة، وتسلط اللّصوص عليه، وعدم وجود المعين بعد الله، عند حدوث الضرر.

فرع: وسفر الإنسان وحده في الطرقات والطائرة لا يعد من الانفراد في السفر، لوجود الناس، ولكن إذا خشي على نفسه مما تقدم في بعض أماكن السفر من الوحدة فالأولى وجود الرفيق إن وجد.

✍ يستحب أن يطلب المسافر: رفيقًا، تقيًا، نقيًا، راغبًا في الخير، كارهًا للشر، يحرص على إرضاء رفيقه وموافقته لا مخالفته، صبورًا، رحيمًا على ما يقع منه، ويحتمل كل واحد منهما الآخر، ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة.

إذا صاحبتَ في الأسفار قومـًا ... فكن لهم كذي الرحمِ الشفيقِ

تنبيه وتحذير:

إن المتأمل لنهي الرسول ﷺ عن سفر الإنسان وحده، يعقل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) والترمذي وحسنه (١٦٧٣).

حِكمًا، وأسرارًا عظيمة، وقد سمعنا وشاهدنا من يسافرون وحدهم وما يتعرضون إليه من مخاطر وقتل واعتداء، والوقوع في حبال الرذيلة والفساد والانحراف حتى وإن كان إنسانًا عاقلًا، فتجد النفس تضعف أحيانًا بمفردها.

قالوا عن السفر:

«من صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر».

السفر يخرج خبايا الباطن، ويسفر عن أخلاق الرجال، وقال علي رضي الله عنه: «السفر ميزان القوم».

سئل إمام الحرمين: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: «لأنّ فيه فراق الأحباب».

قال ابن حجر: «إن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر» والمراد ما لم يكن فيه محظور شرعي.

«المروءة في السفر: بذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير سخط الله، وإذا فارقتهم أن تنشر عنهم كل جميل».



سادسًا: المناهدة وأحكامها

١- **تعريفها:** مأخوذة من النِّهد بالكسر، وهو العون.

واصطلاحًا: يخرج كل واحد من الرفقة شيئًا من المال ونحوه فينفقونه بينهم.

٢- حكمها: يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **وقيل:** سنة، وحكاه جماعة من الفقهاء.

وهي أفضل من أن تكون نفقة كل يوم على واحد ونحوه، لأن ذلك مدعاة للمباهاة والتكلف، والمناهدة أولى من اعتزال الإنسان وحده في نفقته.

ورد عن أبي موسى ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم**»[١].

وقال الحسن: «أخرجوا نهدكم، فإنه أعظم للبركة، وأحسن

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٦)

لأخلاقكم»[١]، ولئلا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة.

٣- والمناهدة تكون في الأصل في السفر ويلحق بها في الحضر، وتكون بالطعام والمال.

٤- لا يلزم التسوية في المناهدة على الصحيح، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن الزيادة ليست ربا، لأنها من قبيل التبرعات، وليس المعاوضات.

٥- والنفقة منه على الجميع بالسوية، وفي كل ما يحتاج إليه كمشتركين فيه، وإذا انفرد أحدهم بشيء فلا يكون من النفقة إلا برضا الآخرين.

٦- يُدخل في النفقة من لم يدفع برضا الجميع.

٧- ويتصدق منه على أوجه الخير برضا الجميع، ونص عليه جماعة من أهل العلم.

٨- الباقي من النهد بعد الرجوع من السفر ونحوه له حالتان:

الأولى: إن كان دفعهم بالسوية فتكون الإعادة بالسوية.

الثانية: إن كان دفعهم متفاضلًا فحسب ما يتفقون عليه،

---

(١) ذكره ابن حجر وعزاه لأبي عبيد في الغريب، انظر فتح الباري (٥/ ١٢٩) والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٣٩)

وإن لم يتفقوا فيكون بالسوية، لأن الزائد دفع على وجه البذل لا المعاوضة.

٩- يوضع المال عند شخص يقوم بحفظه والصرف منه.

١٠- القاعدة في جميع ما تقدم: (الرضا، والعرف، ويغتفر في اليسير).





سابعًا: مسائل الاعتقاد

١- السفر إلى بلد الكفار لا يجوز إلا بشروط:

أ- أن يكون سفره وإقامته للحاجة.

ب- أن يكون عنده إيمان يدفع به الشهوات، وعلم يدفع به الشبهات.

ج- أن يستطيع إقامة شعائر دينه في ذلك البلد.

والدليل، قال ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[(١)]، والإقامة هنا تشمل مطلق الإقامة قليلها وكثيرها، وليست الدائمة فقط، ويقيد الجواز بالضرورة.

٢- السفر إلى بلاد فيها الشر والفساد منتشر وظاهر للنزهة والسياحة لا يجوز إذا خشي الإنسان الوقوع في الفساد والرذيلة.

٣- الذهاب إلى ديار المعذبين سواء كان بسفر أو بلا سفر - كمدائن صالح - للنزهة والسياحة والإعجاب بهم لا يجوز، وأما

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٦٤٥) وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٨٨٦) وغيره، وفي أدلة الشرع وقواعده ما يؤيده وإن أرسله بعض أهل الحديث.

للعظة والعبرة فلا بأس، لورود ذلك عنه ﷺ[١].

فرع: السفر للبحر الميت جائز، لعدم الدليل على أنه مساكن قوم لوط المعذبين.

٤- السفر من بلد فيها وباء أو السفر إليها له حالات:

الأولى: إذا أراد الخروج قاصدًا الفرار من الوباء، فلا يجوز، لحديث: «**إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها**»[٢].

الثانية: إذا أراد الخروج للعلاج فيجوز.

الثالثة: إذا أراد الخروج لحاجة متمحضة، وليس قصده الفرار فيجوز.

الرابعة: السفر إليها لا يجوز، لما تقدم، وقيل: يجوز مع الكراهة لمن عنده قوة في التوكل والصبر، ومع الأخذ بالأسباب.

٥- زيارة الآثار لها حالتان:

الأولى: السفر لأجلها، وله حالات:

أ- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز، لأن المسلم لا يعبد الله إلا بما شرع.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٠).

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة فجائز بالشروط الآتية:

أ- ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو التبرك بها، لأن العبادة لا تكون إلا بما شرعه الله.

ب- ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

ج- ألا يكون بها مظاهر محرمة، كالشرك والبدع، ولا يستطيع الإنكار.

الثانية: زيارتها دون سفر يجوز بالشروط السابقة.

٦- زيارة المزارات والمشاهد التي فيها قبور وأضرحة من أجل التبرك بها وبأصحابها، أو التمسح بها أو اعتقاد سنية ذلك واستحبابه، كغار ثور وحراء وجبل أحد وجبل عرفة ومشهد الحسين وزينب وصلاح الدين والبدوي وغيرها لا يجوز، وقصد الصلاة والدعاء عندها، والطواف حولها، والذكر والأخذ من تربتها للاستشفاء لا يجوز، لأنه من البدع والمنكرات ولم يفعله أفضل جيل صحابة رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس وأتقاهم لله.

السفر إلى بلاد الكفار:

توسع الناس وتساهلوا في السفر لبعض البلدان الكافرة،

والبلدان المليئة بالفساد الظاهر للأعيان، وفي كل مكان، دون احترازات إيمانية، وأصبح السفر إليها لغير حاجة محل تنافس ومباهاة، واعتاد الناس وتساهلوا في ارتياد مواضع الفتن، كالأسواق وشواطئ البحار مع ما يكون فيها من المحرمات، ويغضب الرحمن، وكل ذلك مؤثر على إيمان الإنسان وصلاح قلبه، ومن معه من زوجته وذريته وأصدقائه، فالحذر كل الحذر من ذلك، والإنسان ضعيف ويتأثر بما يشاهد ويرى، وليس عند الإنسان أعظم من إيمانه وقلبه الذي به صلاح حياته وآخرته وجوارحه.

ليعلموا أنهم ربما يهدمون كثيرًا مما يبنون في ذواتهم وأسرهم.

ليعلموا إن كانوا ماضين على سفرهم فليحافظوا على إيمانهم ودينهم وأخلاقهم ومبادئهم، ومفارقة المواضع المحرمة، وليحذروا التساهل والتأويل ومخادعة النفس بما يخدش الإيمان والمروءة والأخلاق.

والاحتجاج بأن في بلدانهم الأصلية يوجد الفساد فيقال: فرقٌ بين الفساد العارض والأصلي الدائم، القليل والكثير، ومع هذا فلا يجوز مطلقًا الجلوس في أماكن الفساد والمحرمات بنص

القرآن والسنة إلا ما استثناه الشرع كالحاجة وغيرها، ومن أكثر التنقل ومشاهدة المحرمات هانت عظمتها وحرمتها في القلوب والعيون والأسماع.

أيها المسافر: ليكن داعي الخير والتذكير حاضرًا بلا غياب، وانتهاز الفرص حين المشاهد المحرمة في تذكير النفس والرفقة بنعمة الإيمان، والفضيلة والهداية والحياء، والدعاء للآخر بالهداية، وغض البصر، واحذر الشماتة.





ثامنًا: أحكام الطهارة

١- البول في البحار جائز، وأما الأنهار الصغيرة التي جريانها ضعيف ويسير والبرك التي لا يجري ماؤها ونحوها فلا يجوز، لسرعة تلوثها وتنجسها، ولأنها في الغالب تستعمل.

٢- يحرم التغوط في الماء سواء كان كثيرًا أم قليلًا، جاريًا أم راكدًا، كماء البرك والأنهار الصغيرة، لأن ذلك يفسدها، ولأنها تستعمل، ولا يحرم في البحار، ويبتعد عن أماكن الشواطئ حتى لا يفسدها ويؤذي الناس.

٣- يحرم قضاء الحاجة في ظل ينتفع الناس به، وفي طريق مسلوك، وهو محل اتفاق، لقوله ﷺ: «**اتقوا اللعانين**» قالوا وما اللعانان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم**»[(١)].

٤- يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة، لأن ذلك يؤذي الناس، ويفسد الثمر، والإفساد والاعتداء محرمان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

٥- لا يكره قضاء الحاجة تحت شجرة لا ثمرة لها، ولا يقصدها الناس للاستظلال.

٦- يجب على من أراد أن يقضي حاجته أن يستتر، وأن يكون بعيدًا عن أعين الناس، وهو محل إجماع، لنهيه ﷺ، بقوله: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[١].

٧- ولا يجوز النظر من المسلم والمسلمة إلى عورة الكافر رجالًا ونساء، لعموم النهي، والكفر لا يحل ذلك.

٨- الوضوء من مياه البحار والأنهار والأودية والبرك جائز، بالإجماع.

٩- الوضوء بالماء المتغير بلون الأشجار أو الطحالب أو الطين أو طول المكث أو الصدأ جائز، بالإجماع.

١٠- الوضوء بالماء المتغير رائحته بنجاسة مجاورة جائز، وأما إذا تغير طعمه ولونه فلا يتوضأ به، بالإجماع.

١١- إذا شك في الماء هل هو طاهر أو نجس ولا يعلم حاله قبل ذلك فيجوز الوضوء به، لأن الأصل الطهارة.

١٢- إذا وجب الغسل من جنابة على مسافر في شدة البرد

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

ولم يستطع استخدام الماء لخوفه المرض، ولم يجد وسيلة للتدفئة أو خشي خروج الوقت عند التدفئة؛ جاز له التيمم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإذا كان عنده ماء قليل لا يكفي للغسل، فيتوضأ به ويتيمم عن الغسل، وكذا الوضوء، وعند استطاعته استعمال الماء فيجب عليه الغسل.

١٣- التيمم يكون بالتراب حين عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله كمرض ونحوه، فإن لم يجد فبما على الأرض من أجزائها.

١٤- المسافر في الطائرة أو في مكان لم يجد فيه ماء ولا ما يتيمم به فيصلي حسب حاله، وهي مسألة فاقد الطهورين، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

١٦- لا يصح التيمم على جدران الطائرة ولا سجادها ولا كراسيها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لأنه ليس من صعيد الأرض وأجزائها.

١٧- يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، ويبتدئ المسح من أول مسحة بعد حدث بعد اللبس، وهو مذهب جماعة من الفقهاء.

١٨- إذا ابـتدأ الإنسان المسح وهو مقيم ثم سافر؛ فمسح مسافر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٩- إذا ابتدأ المسح في السفر ثم أقام فمسح مقيم، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٠- إذا أحدث وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه؛ فمسح مسافر، بالإجماع.

٢١- إذا لبس خفيه ثم سافر قبل الحدث فمسح مسافر، بالإجماع.

٢٢- إذا شك في ابتداء المسح هل كان وقته مقيمًا أم مسافرًا؟ فمسح مقيم احتياطًا.





تاسعًا: أحكام الأذان

٢٣- الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين والمنفرد مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٤- إذا أُديت الصلاة بدون أذان وإقامة أو بإقامة فقط صحت، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٥- إذا دخل المسافرون مسجدًا وقد أذن للوقت فيكتفى بالإقامة، لئلا يحدث اضطراب على الناس.

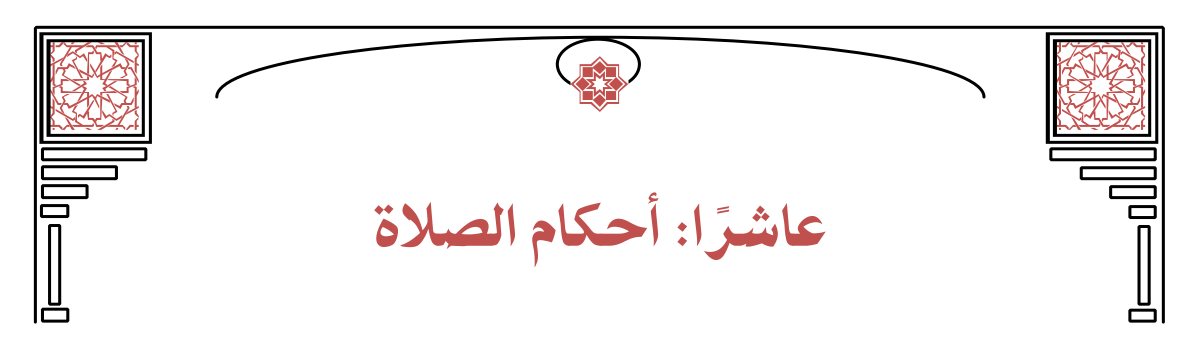
٢٦- الأذان للمسافر وهو راكب في سيارة أو طيارة ونحوهما جائز.

٢٧- الأذان في الطائرة جالسًا إن كان لعذر صحَّ، ولغير عذر يصح مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٨- استقبال القبلة في الأذان مستحب، وحكي الإجماع، ويصح مع الكراهة لغير القبلة[١].

---

(١) ينظر كتاب (زاد المؤذن) للمؤلف.



عاشرًا: أحكام الصلاة

٢٩- ستر العورة من السرة إلى الركبة شرط في الصلاة، ولو صلى مكشوفًا ما فوق السرة والعاتقين أو أحدهما فإن صلاته صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأولى التغطية عند القدرة، تأدبًا مع الله، وخروجًا من الخلاف، والكراهة.

٣٠- تحرّي القبلة بالسؤال وغيره في السفر داخل البلد وخارجه واجب، لأن الصلاة إلى القبلة شرط.

٣١- إن صلى لغير القبلة بغير اجتهاد وتحرّ وعنده القدرة فيعيد الصلاة مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٢- إن صلى لغير القبلة باجتهاد وتحرّ فإن كان في السفر في الطريق أو خارج البلد فليس عليه إعادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٣- إن صلى لغير القبلة باجتهاد وتحرّ وهو مسافر ولكنه نازل في بلدٍ، فلا يعيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه فعل ما في وسعه.

٣٤- إذا أخبر حاضر مسافرًا داخل البلد عن جهة القبلة واتضح أنه خطأ، فليس عليه إعادة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه فعل ما في وسعه.

٣٥- لا يقبل قول الكافر في تحديد جهة القبلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه من أمور الديانات لا المعاملات. وقيل: يقبل خبره إذا وثق في قوله وأمانته وهو الصحيح وخاصة في أماكن الفنادق.

٣٦- إذا دخل المسافر مع إمام مقيم فأتم معه، ثم قام المسافر للجمع لوحده أو مع مسافرين فيجوز له القصر.

٣٧- الصلاة في السفينة إن كانت نافلة فلا يشترط استقبال القبلة، وإن كانت فريضة فيشترط القيام وتمام ركوعها وسجودها واستقبال القبلة، فإذا تحولت السفينة تحول للقبلة لقدرته على ذلك، وهي فرض عند القدرة، ويسقط القيام عند العجز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٨- فعل السنن للمسافر - كالنافلة المطلقة والوتر والضحى وقيام الليل - سنة، وترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر سنة، وهو مذهب بعض الفقهاء، اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ في سفره

وهي من سنن الترخص كقصر الصلاة[١]، ويصلي المسافر صلاة الكسوف والتراويح، جماعة وفرادى، رجالًا ونساء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنها سنة مطلقة.

٣٩- الجلوس للإشراق بعد صلاة الفجر والصلاة بعدها للمسافر سنة، سواء كان في الطيارة أو الفندق أو غيرها، سواء صلى في جماعة أو فردًا، وينال الفضيلة الواردة، قال ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامةً تامةً تامة**»[٢].

٤٠- أيهما أفضل صلاة الوتر قبل السفر في أول الليل بأركانها تامة أم تأخيرها إلى آخر الليل في الطائرة وهو جالس؟

المسألة محتملة للأمرين، وقد يقال: يفعل الإنسان الأصلح لقلبه، فصلاح القلب وزكاته من أسمى الحكم والغايات في العبودية لله.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩)، وقيل: يسن فعلها بقاء على الأصل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعل جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ٤٣٤)، ينظر (بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق) للمؤلف.

٤١- من يأتي إلى مكة وهو مسافر فالأولى أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأن الرواتب لا تسن في حقه، لكونه مسافرًا، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

٤٢- إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده وهو يريد السفر ولم يفارق البنيان فلا يترخص بأحكام السفر كقصر الصلاة، لأن الترخص يبدأ بمفارقة البنيان، وحكي الإجماع على ذلك.

٤٣- إذا سافر وفارق البنيان بعد دخول الوقت فيقصر، وإذا دخل بلده بعد دخول الوقت فيتم؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن العبرة بوقت فعل الصلاة لا وقت دخول الصلاة.

٤٤- إذا كان المطار خارج البلد فيقصر المسافر الصلاة فيه إذا كان الحجز مؤكدًا، وأما إذا كان انتظارًا فلا يقصر؛ لأنه لم يجزم بالسفر.

٤٥- إذا كان المطار داخل البلد فلا يقصر الصلاة فيه سواء كان الحجز انتظارًا أم مؤكدًا، لأنه لم يفارق البنيان.

٤٦- إذا صلى في الطائرة الفريضة قصرًا وقد دخلت الطائرة محاذاة بنيان بلده أفقيًا فإنه يعيد الصلاة إتمامًا، لانقطاع السفر.

٤٧- إذا نسي صلاة حضر بعد أن وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر - وقد خرج وقتها - فيتم الصلاة المقضية (أي الفائتة)، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٤٨- إذا نسي صلاة سفر أي لم يصلها في السفر فتذكرها وهو في الحضر - بعد خروج وقتها - فيقصر الصلاة المقضية، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٤٩- إذا ذكر صلاة سفر في سفر فيقصر الصلاة المقضية.

٥٠- تعدد الجماعات في مسجد واحد، في وقت واحد، عمل غير مشروع، ولا يعرف له أصل من فعل السلف، ومن فعل ذلك فصلاته صحيحة.

٥١- نية القصر: ليست شرطًا في الصلاة، لأنه الأصل، وبه قال جمع من الفقهاء؛ ويتفرع على هذا مسائل، ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها على الصحيح، وهي:

أ- إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصرًا فيقصر مثله.

ب- إذا نوى القصر وصلى إمامه إتمامًا فيلزمه ما يصلي إمامه فيتم.

ج- إذا دخل في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام فيصلي

ركعتين، وتصح صلاته سواء كان إمامًا أم مأمومًا.

د- إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أم مقيم؟ فيلزمه ما يصلي إمامه.

هـ- إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إمامًا أم منفردًا ثم تذكر أنه مسافر فيصلي قصرًا.

٥٢- يقصر من الصلاة الرباعية، وأما الفجر والمغرب فلا تقصران، إجماعًا.

٥٣- إذا صلى المغرب ركعتين على أنها تقصر جهلًا منه؛ فإن صلاته باطلة، ويلزمه إعادة الصلاة.

٥٤- إذا نوى المسافر القصر، ثم قام إلى الثالثة ناسيًا؛ فإنه يرجع ويسجد للسهو، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٥٥- إذا أمَّ مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة؛ فلا يلزم المأموم متابعته، وله مفارقته، وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم.

٥٦- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي فصلاها تامة فيصحّ، ويسجد للسهو.

٥٧- إذا نوى المسافر القصر، ثم نسي وفي أثناء الصلاة أراد أن يغير من القصر إلى الإتمام فله ذلك؛ لأن القصر سنة.

٥٨- تخفيف القراءة في صلاة السفر سنة، وحكي الإجماع على ذلك.

٥٩- قراءة المسافر سورة الزلزلة في صلاة الفجر مستحبة، وتقرأ في كل ركعة مرة، فقد ورد: «أن الرسول ﷺ قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما»، وحمل بعض أهل العلم ذلك في السفر(١) وقرأ ﷺ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين(٢).

٦٠- هل يجب على المسافر صلاة الجماعة بالمسجد؟

له حالتان:

الأولى: إذا سمع المسافر الأذان وهو في الطريق؛ فلا تلزمه الصلاة في المسجد حتى ولو نزل لحاجة.

الثانية: إذا كان نازلًا في البلد، فمحل خلاف: قيل: فتجب صلاة الجماعة في المسجد على المسافر إذا كان نازلًا في البلد المسافر إليه سواء كان فردًا أم جماعة. وقيل: إن كانوا جماعة فلا تجب عليهم بالمسجد وإنما يصلون معًا، وإن كان فردًا وجبت عليه الجماعة. وقيل: لا تجب مطلقًا على المسافر، وهو مذهب

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨١٦) وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٢٢٦).

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٦٢) والنسائي في الكبرى (٧٧٨٩) بإسناد لا بأس به.

جمهور الفقهاء، لأنه مسافر، وإذا خفف عن المسافر في ذات الصلاة - كأركانها - فالواجب من باب أولى.

وعلى الإنسان أن يصلي جماعة مع رفقته في السفر ولو مع زوجته، لإدراك فضيلة الجماعة.

والإنسان يحتاط لدينه ولا يضّيع على نفسه أجر الجماعة والصلاة في المساجد، خاصة الذين يسافرون لمكة والمدينة، فالأجر في عموم مكة دون الحل مضاعف، وفي مسجد المدينة فقط.

فرع: السنة أن تقف المرأة خلف الرجل، ولو وقفت يمينه صح، ولا تقف يساره خروجًا من الخلاف.

فرع: يقف الاثنان: الإمام والمأموم بمحاذاة بعض، ولا يلزم التأخر، ولا يتقدم.

٦١- الصلاة في مساجد الطرق متى تيسر ذلك أفضل من الصلاة في الفلاة، وإذا كان لا يتيسر ذلك فيبقى العمل بحديث: **«الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»**[(١)] وهو إن

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٦٠) وجوده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣)، ويراجع =

صح فيحمل على ما إذا لم يكن هناك مسجد جماعة أو مسجد بعيد يشق الوصول إليه، لأن الأصل أن تصلى الصلاة في المساجد، ويحمل الحديث على الأمر العارض فيما لو أدركته الصلاة في مكان ليس فيه مسجد.

٦٢- صلاة الجماعة في الطائرة لها حالات:

الأولى: إذا وُجد مكان متسع لأداء الصلاة تامة فيصلون فيه جماعة بقدر ما يتسع المكان، وتتعاقب عليه الجماعات.

الثانية: إذا وُجد أكثر من مكان يسع للصلاة فإنه يصح الائتمام بإمام واحد، لأن الطائرة غالبًا ليست كبيرة، والراجح: أن اتصال الصفوف شرط، وضابطه العرف، لأن الهيئة الشرعية للجماعة اتحاد المكان.

الثالثة: إذا أرادت مجموعةً الصلاة وكان السفر طويلًا بحيث لا يمكنهم تأخير الصلاة حتى يصلوا إلى البلد وجمعها جمع تأخير ولا يمكنهم أن يصلّوا إلا على الكراسي - ولو كان الإنسان وحده فلا يمكنه أن يصلي قائمًا بتمام الأركان - فيجوز أن يصلوا

= مقال المؤلف «أيهما أفضل للمسافر الصلاة في الفلاة أم الجماعة في المساجد؟ »

جماعة متجاورين أو بعضهم وراء بعض، وهل يكون الإمام وسطهم أو يكونون يمين الإمام؟

الأفضل أن يكونوا يمين الإمام، ولا يقف وسطهم أو يسارهم الا عند الحاجة، خروجًا من الخلاف.

٦٣- إذا كان هناك مكان يكفي لواحد يصلي فيه صلاة تامة بقيام وركوع وسجود فهل الأفضل أن يصلي كلٌّ وحده أو يصلون جماعة جالسين؟

تقدم أن صلاة الجماعة لا تجب على المسافر السائر، وإذا كان الأمر كذلك، فيكون النظر في المسألة دائر بين -ركن القيام وسنة الجماعة- ولا شك أن الركن مقدم.

٦٤- لا يتورك المسافر إلا في صلاة المغرب؛ لأن التورك لا يسن إلا في صلاة فيها تشهدان، وصلاة السفر قصرٌ، وأما المغرب ففيها تشهدان.

٦٥- السفر للصلاة على الميت وحضور الدفن والتعزية جائز، لأن شد الرحل هنا ليس من أجل البقعة، والمحرم السفر لقصد بقعة سواء كانت مسجدًا أو قبرًا أو نحوهما، ويستثنى المساجد الثلاثة،

ويجوز السفر لزيارة الأقارب، والإخوان، والسفر لطلب العلم، لأنها ليست لقصد بقعة، ونصوص الشرع وقواعده تؤيده.

٦٦- السفر بالجنازة من بلد إلى بلد له حالات:

أ- نقل الميت واجب إن كان عدم نقله يؤدي إلى انتهاك حرمته وتعرضه للخطر كالميت في بلاد الكفر والحرب مع المسلمين.

ب- نقل الميت لا يجوز إن كان نقله يؤدي إلى هتك حرمته وتعرضه للخطر ويكون دفنه في بلد آمن.

ج- النقل للأماكن غير البعيدة كالقرى التي حول مكة والمدينة وليست مسافة سفر جائزٌ؛ لأنه مما يتسامح فيه.

د- الانتقال لغير حاجة، محل خلاف، والأحوط ترك ذلك.

هـ- إن كان الميت أوصى بدفنه في بلد معين فهذا مبني على حكم الانتقال لغير حاجة.





الحادي عشر: أحكام ائتمام المسافر بالمقيم والعكس

٦٦- الصلاة خلف الإمام المقيم جائزة، ولا يضر اختلاف النية أو الصلاة.

٦٧- هل يصح القصر وراء الإمام المتم؟ لها حالتان:

الأولى: إذا دخل المسافر في أول الصلاة أو أدرك معه ركعة من الركعات فإنه يجب الإتمام، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا أدرك المسافر أقل من ركعة فيتم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[١]، ولأن ابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان في منى، ولم ينقل أنّ أحدًا منهم قصر[٢].

➢ **فائدة:**

أتم ابن مسعود خلف عثمان في مكة وهو يرى القصر، فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١)

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٦٠) وصححه ابن حجر في المطالب (٥/ ٧٩).

سأله الصحابة لماذا أتممت خلف عثمان؟ قال: «الخلاف شر»، فهذا درس لعموم الأمة وأفرادها، في مؤسساتها، وفي بيوتها، وفي تعاملاتها.

٦٨- إذا كان مذهب المأموم يختلف عن مذهب الإمام في بعض أحكام الطهارة والصلاة فإنه يأتم به، وتصح صلاته، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

٦٩- إذا دخل المسافر مع الإمام المتم، ثم بطلت صلاته أو تذكر أنه على غير طهارة - أي المأموم - فيقصر الصلاة إذا رجع فصلى منفردًا، وهو مذهب طائفة من الفقهاء.

٧٠- إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين، ثم تبين أنّ الإمام متم فيتم الصلاة إن كان الزمن قريبًا، وإن طال الزمن أعادها ركعتين، لزوال التبعية.

٧١- الائتمام بالإمام وإن اختلفت الصلاة بين الإمام والمأموم جائز، كمأموم يصلي المغرب والإمام العشاء، والاختلاف لا يضر كصلاة الخوف، وهو مذهب جماعة من الفقهاء.

٧٢- إذا دخل مع إمام مسافر يصلي العشاء وهو يريد المغرب فيدخل معه فإذا سلم الإمام قام فأتى بالثالثة، وإذا كان الإمام مقيمًا فيجلس المأموم في الثالثة وينتظر حتى يسلم مع الإمام وهو الأفضل، وإن سلم وقام ودخل معه بنية العشاء فجائز، وكلاهما قال به جمع من الفقهاء.

٧٣- إذا دخل المسافر بنية العشاء مع إمام مسافر أو مقيم يصلي المغرب فيتم الصلاة، لأن المغرب لا تقصر، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء، وهو اليقين صحة، واليقين مقدم على المشكوك فيه.

٧٤- الأولى بالإمامة إذا اجتمع مسافر ومقيم الأقرأ لكتاب الله، إلا إذا كان صاحب ولاية: كالأمير أو إمام المسجد أو صاحب البيت فهو أولى.

٧٥- ائتمام المقيم بالمسافر جائز، ويقضي الباقي بعد سلام الإمام، بإجماع أهل العلم.

٧٦- إذا أم مقيم بمسافرين، ثم خرج من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر فيصلي بهم ركعتين فقط إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم.

٧٧- إذا أم مسافر بمقيمين، ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم فيتم بهم أربعًا.

٧٨- إذا دخل مسافر أو مسافرون مع إمام مقيم يصلي التراويح في رمضان، فلهم حالتان:

الأولى: إن كانوا دخلوا بلدهم ووطنهم فإنهم يدخلون معه ويصلون الصلاة الفائتة إتمامًا، فإذا سلم الإمام أتموا ما بقي.

الثانية: إن كانوا دخلوا البلد المسافَرَ إليه، فإنهم يدخلون معه، ويصلون الصلاة الفائتة قصرًا، ولا يصلون وحدهم جماعة، لئلا يحدثوا اضطرابًا.

٧٩- الصلاة في مسجد فيه قبر له حالات:

أ- إن كان القبر خارج سور المسجد من الخلف أو ذات اليمين أو اليسار فتصح الصلاة إلا إذا كانت مقبرة والمسجد بني بها فلا تجوز.

ب- إن كان القبر خارج المسجد من جهة القبلة ويوجد فاصل فجائز كجدار وطريق ونحوه، ولا يجوز للإنسان قصد استقبال القبر.

ج- إن كان القبر داخل المسجد في أي مكان فيه فلا تجوز

الصلاة فيه، ولا تصح، لقوله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[١] والنهي يقتضي الفساد.

د- إذا كان القبر في رحبة المسجد، وهي محاطة بسور المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه، وإذا كانت محاطة بسور مستقل عن المسجد، فحكم الرحبة حكم المسجد إذا صلي فيها، وأما إذا كان لا يُصلى فيها، فالقبر الذي فيها لا يؤثر على الصلاة التي في المسجد.

٨٠- من صلى في مسجد ويعلم أن فيه قبراً أو أمامه قبر ولا فاصل، فإنه يعيد الصلاة، وأما إذا لم يعلم وبعد ذلك تبين له أن فيه قبراً فصلاته صحيحة، لعموم العذر بالجهل.

٨١- الصلاة في الكنيسة تكره إذا وجدت الصور والتماثيل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لنهي عمر[٢] وابن عباس رضي الله عنهم[٣]، ولا يؤتى إليها للصلاة مع وجود المساجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٦٧).

٨٢- الصلاة في مكان في قبلته الصليب الأولى ترك ذلك إلا إذا تعذر ذلك أو كان في مكان إذا انتقل عنه خشي خروج وقت الصلاة.





الثاني عشر: أحكام الجمع

٨٣- النية في جمع التأخير شرط، فينوي التأخير عند دخول وقت الأولى، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو الأحوط، لأن الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها، والجمع رخصة فيحتاج إلى نية خروجًا عن الأصل.

٨٤- النية في جمع التقديم ليست شرطًا، فلو انتهى من الصلاة الأولى، ثم أراد الجمع جاز له ذلك، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم الدليل على الاشتراط.

٨٥- إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده، فقد تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع، إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع الصلاة على أي حال من الأحوال أو تبلغ به المشقة فله الجمع بلا قصر.

٨٦- إدراك فضيلة مضاعفة أجر الصلاة للمقيم في مكة والمدينة إذا أراد السفر منها غير مسوغ للجمع، لأن ذلك ليس من مسوغات الجمع التي مناطها الحاجة والمشقة، ولم يرد ذلك من فعله ﷺ، ولا

الصحابة رضي الله عنهم مع وجود سببه ودواعي نقله، وهم أحرص الأمة على ذلك، وليست من الصور المبيحة للجمع عند الفقهاء.

٨٧- جمع المسافر للصلاة بعد خروجه من بلده بعد دخول وقت الصلاة جائز، إذا كانت مما تجمع مع الصلاة التي بعدها.

٨٨- وقت الجمع بين الصلاتين من دخول وقت الأولى حتى آخر وقت الثانية الاختياري، فلا يجوز تأخير الظهرين إلى بعد اصفرار الشمس بعد العصر على الصحيح، أو العشاءين إلى بعد منتصف الليل لغير عذر وضرورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٨٩- الجمع يكون للظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، وأيهما فعل أجزأ، والفجر لا يجمع معها شيء، ولا يجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح، إجماعًا.

٩٠- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده ولم يدخل وقت الثانية؛ فلا يجمع الثانية مع الأولى بل يصلي كل صلاة في وقتها إتمامًا، ولو بقي وقت يسير، اتفاقًا.

٩١- إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي

وقت يسير ويدخل وقت الثانية، فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعًا وقصرًا وإن صلى جاز.

الثانية: إن دخل مسجدًا بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصرًا، ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن دخل المسجد والناس يصلون الثانية فيدخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

٩٢- إذا نوى جمع التأخير، ثم دخل بلده وقد دخل وقت الثانية فإنه يصلي الأولى والثانية إتمامًا، لانقطاع السفر.

٩٣- إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية فيجوز له القصر والجمع قبل دخول البلد؛ لأنه مازال مسافرًا.

٩٤- الجمع للمسافر السائر في طريقه من بلد إلى بلد جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، «لأن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣).

٩٥- الجمع للمسافر النازل في البلد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله: قيل: يجوز الجمع، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، والأحوط والأولى ترك الجمع عند عدم المشقة والحاجة، لأن الجمع في الشريعة سببه الحاجة، وليس من أسبابه السفر إلا إذا وجدت الحاجة فيه، فقد جمع ﷺ في عرفة ومزدلفة، ولم يجمع في منى، وسبب التفريق الحاجة، وليس من عادته ﷺ الجمع في السفر، ولم يترك القصر في السفر، فافترقا، فتأمل.

٩٦- الترتيب بين الصلوات في قضاء الفوائت والجمع واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ يوم الخندق[١].

٩٧- يسقط الترتيب بين الصلوات في الجمع: بالنسيان، والجهل، وخشية خروج وقت الصلاة الحاضرة.

٩٨- إذا تذكر الفائتة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة أو بعد الانتهاء منها، فإنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى.

٩٩- لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة، لأنه آكد من الجماعة، وخاصة أنه في الغالب يوجد جماعة أخرى بعد الأولى.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣١)

١٠٠- الموالاة في جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين ليست شرطًا على الصحيح، والسنة ألا يطول الوقت كثيرًا خروجًا من الخلاف، وحتى لا يخرج عن معنى الجمع وهو الضم.

١٠١- ضابط الفاصل اليسير: العرف والعادة.

١٠٢- إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، فيجوز له أن يوتر بعد صلاة العشاء، ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الأمر مرتبط بصلاة العشاء لا وقتها.

١٠٣- إذا جمع صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فلا يتنفل بعدها؛ لأن النهي عن الصلاة بعد العصر مرتبط بالصلاة لا بالوقت، وحكي الاتفاق.

١٠٤- إذا جمع الإنسان بين الصلاتين فالأولى والأفضل أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة فلا بأس بذلك، لتداخلهما.

١٠٥- الصلاة في الطائرة على نوعين:

أ- نوافل: يصليها الراكب على أيّ حال قائمًا أو قاعدًا يومئ

بالركوع والسجود على أي جهة، والأفضل استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام.

ب- فرائض؛ لها حالات:

الأولى: إن استطاع أن يصليها قبل الركوب أو بعد النزول في وقتها فيصلي سواء جمع تقديم أو تأخير.

الثانية: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط إلا بعد خروج وقت الأولى، فينوي جمع التأخير إن كانت تجمع.

الثالثة: إذا ركب الطائرة قبل دخول الوقت وغلب على ظنه خروج وقت الصلاتين المجموعتين أو صلاة لا تجمع مع أخرى كالفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في مصلى الطائرة إن وُجِدَ مستقبلًا القبلة إن استطاع، وإن لم يستطع فيصلي في الممرات، وإن لم يستطع فيصلي قائمًا ويومئ بالركوع والسجود وهو جالس على كرسيه، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن لم يستطع قائمًا فيصلي جالسًا.

١٠٦- يلزم المصلي استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلى في اتجاه الكرسي، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يلزمه.

١٠٧- إذا تغير اتجاه القبلة بتغير اتجاه الطائرة فللمصلي إذا أمكنه أن يدور في اتجاه القبلة وجب عليه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك كأن يصلي على الكرسي فيسقط عنه شرط استقبال القبلة.

الرابعة: إذا كان في الطائرة مصلى ويمكن أن يصلي مستقبل القبلة قائمًا وراكعًا وساجدًا فيصلي فيه ولو كان ذلك مع سعة الوقت.

١٠٨- صلاة النافلة للمسافر النازل داخل البلد في السيارة جائز إذا كان مستقبلًا القبلة، لوجوبها في الحضر، وهذا محل اتفاق، وأما إذا كان غير مستقبل القبلة فلا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقوفًا مع فعله ﷺ، والعبادات توقيفية.

١٠٩- صلاة النافلة للمسافر في سيارته إذا دخل بلدًا مارًا به في سفره من بلد إلى بلد فجائز.

۞ وقفة مع بعض أئمة الإسلام رحمهم اللّٰه في اغتنامهم للوقت حال سفرهم:

✍ كتب ابن حجر العسقلاني كتاب «النخبة» وهو مسافر.

✍ كتب ابن القيم «زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وبدائع الفوائد، وروضة المحبين» وهو مسافر.

يقول مدير مكتب سماحة الشيخ ابن باز رحمهم الله:

«كنت مرافقًا للشيخ من الطائف إلى الرياض في الطائرة فقرأت عليه ستين صفحة من كتاب إعلام الموقعين، ومن المطار إلى منزله تقريرًا عن الدعوة في بعض البلاد سبع عشرة صفحة، وكان يقول: «إذا تلذذت الروح لم يتعب الجسد».

محسنون في أسفارهم:

- محسنون يخاطرون بأنفسهم، وينفقون أموالهم، ويتركون أوطانهم وأولادهم، مددًا من الأيام والأسابيع في تعليم الناس، والدعوة إلى الله، وبذل الخير، ورسالة الإسلام، للعالم في أدغال أفريقيا، وغاباتها، وجبال القوقاز، وبلاد البلطيق، والفلبين، والبلقان، ووسط بحار إندونوسيا، وقمم جبال الهند، ووراء جزر الصين.
- محسنون في أخلاقهم وأقوالهم وأعمالهم.
- محسنون لأهلهم ورفقتهم في أسفارهم.
- محسنون في قضاء الحاجات، وإعانة المنقطعين، وإرشاد التائهين، ودلالة الحائرين، وعلاج المرضى، ومساعدة المساكين،

محسنون كسبوا القلوب، فاعتنق أقوام الإسلام بإحسانهم، فليكن لك نصيب مع المحسنين المبادرين، والله يحب المحسنين، فما أجمل الإحسان وما أعظم وأسمى المحسنين.





الثالث عشر: أحكام الجمعة

١١٠- السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها جائز، ولا يجوز بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لتعمد الترك، ووقتها بعد زوال الشمس - أي وقت دخول صلاة الظهر -، إلا في حالات، وهي: إذا خشي ذهاب رفقته، وإذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه، وإذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لما ورد عن بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

١١١- صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر، لها خمس حالات:

الأولى: إذا كان سائرًا في الطريق فلا تلزمه، وحكي الإجماع في ذلك وهو المروي عن رسول الله ﷺ وصحابته.

الثانية: إذا كان مارًا بالبلد مواصلًا للسير ووقف لحاجة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) وأبوداود (١٠٧٠) وما بعده، تلخيص الحبير (٦٩٧) نصب الراية (٢/ ٢٢٥) البدر المنير (٥/ ١٠٤) وورد مرفوعًا ومختلف في صحته.

وسمع أذان الجمعة؛ فلا جمعة عليه كالسابق.

الثالثة: إذا كان نازلًا في مكان تقام فيه صلاة الجمعة ويسمع النداء فهل تجب الجمعة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله: قيل: تجب، وبه قال طائفة من الفقهاء، لعموم الجمعة على من سمع النداء[1]. وقيل: إن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام فلا تجب، وإن كان أربعة أيام وجبت، بناء على ضابط مدة السفر والإقامة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والأولى عدم تركها، طلبًا للأجر، وسماع الذكر، وخاصة في الحرمين الشريفين.

الرابعة: إذا كان نازلًا في مكان لا تقام فيه صلاة الجمعة ولا يسمع أذانها - كمن أقام في البَرّ للنزهة أو غيرها - فهذا لا تجب عليه الجمعة.

الخامسة: المقيمون في بلد الكفار، تجب عليهم، لعموم أدلة وجوب الجمعة، ولأنهم مكلفون بها.

١١٢- يستحب الدعاء في آخر ساعة يوم الجمعة للمسافر،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ومختلف في صحته، وصححه جماعة من أهل العلم.

فيكون جمع سببين لإجابة الدعاء: السفر والجمعة.

١١٣- إذا صلى المسافر مع من يصلي الجمعة، فله حالتان:

أ- أن ينوي الجمعة، وهذا هو الأفضل والأحوط حتى ينال أجر الجمعة، وخروجًا من الخلاف.

ب- أن ينويها ظهرًا فيتم؛ لأنه ائتم بمقيم.

١١٤- من يقيمون الجمعة بأنفسهم ويصلونها في مكان لا تقام فيه الجمعة وهم مسافرون نازلون، فلا تصح صلاتهم، ويجب عليهم أن يعيدوا الصلاة ظهرًا.

١١٥- إذا حضر المسافر الجمعة وفي أثناء الخطبة أراد الانصراف فيجوز له الانصراف، وهو مذهب طائفة من الفقهاء، لأنها لا تجب عليه.

١١٦- يصح أن يكون المسافر إمامًا في الجمعة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم المانع.

١١٧- الطواف للمسافر أثناء خطبة الجمعة له حالتان:

أ- إن كان سائرًا ومارًا بمكة وأراد دخول الحرم للطواف أثناء الخطبة فيجوز له الطواف، لأنه لا تجب عليه الجمعة.

ب- إن كان نازلًا وحضر الجمعة فالأحوط عدم الطواف أثناء

الخطبة، لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة[١]، ومنع مس الحصا[٢]، فالطواف والحركة من باب أولى، ولأن الطواف لإقامة ذكر الله، والذكر لا بد له من كلام ونطق.

١١٨- جمع العصر مع الجمعة الأحوط تركه، استصحابًا للحال الأصلية، وهي عدم الجمع، لعدم الدليل، وخروجًا من الخلاف.

١١٩- إذا لم تجب عليه الجمعة - ككونه سائرًا أو سافر قبل دخول الوقت، أو في مكان لا تقام فيه الجمعة - فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا.

١٢١- إذا أدرك المسافر من صلاة الجمعة أقل من ركعة فيلزمه إتمامها أربعًا.

١٢٢- إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير عن الصلاة فإنها تلزمه.

١٢٣- إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده وكان يمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

١٢٤- إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجد في الطريق مسجدًا يصلون فيه الجمعة فيجب عليه أن يصلي معهم، وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة، ويصليها ظهرًا ركعتين.

١٢٥- قراءة سورة الكهف للمسافر يوم الجمعة مستحبة، لأن قراءتها مرتبطة باليوم لا الصلاة.

١٢٦- المسافر الذي لا تجب عليه الجمعة لا يجب عليه غسل الجمعة، لأن الغسل مرتبط بمن وجبت عليه الجمعة.

١٢٧- إذا صلى المسافر الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها، لأنها تابعة لها.

١٢٨- البيع يوم الجمعة للمسافر بعد الأذان الثاني له حالتان:

أ- إن كان كل من البائع والمشتري مسافرًا فجائز البيع، لأنهم غير مخاطبين بالسعي إليها.

ب- إن كان أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا حرم على المقيم، وكره للمسافر، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.



الرابع عشر: أحكام العيد

١٢٩- حكم صلاة العيد، لها حالات:

أ- المسافر السائر لا تجب عليه.

ب- المسافر النازل في مكان تقام فيه صلاة العيد حكمها كالجمعة خلافًا وترجيحًا.

ج- المسافر النازل في مكان لا تقام فيه صلاة العيد لا تجب عليه، كالجمعة.

د- المسلمون المقيمون في بلاد الكفار يجب عليهم إقامة العيد، والسعي إليها.

❧♦☙



الخامس عشر: أحكام الزكاة

١٣٠- من وجبت عليه زكاة المال وهو مسافر فيخرجها إذا كان معه مال وإلا أخرها حتى يرجع إلى بلده إذا كان سفره قصيرًا أو يوكل من يخرجها عنه.

١٣١- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر فيجب عليه أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، وأهل بيته يخرجونها عن أنفسهم في بلدهم، ومن وكّل أهله في إخراجها عنه فجائز.

١٣٢- العبرة بنصاب الزكاة في البلد الذي هو فيه حال إخراج الزكاة.

١٣٣- من سافر وفُقِد ولم يعلم حاله فلا يزكى عنه، فإن علم حياته بعد ذلك وجب القضاء لما مضى، وأما إذا كان غائبًا غيبة يسيرة ويغلب على الظن وجوده فيخرج عنه.

١٣٤- إذا سافر أحد أفراد الأسرة لدراسة أو زيارة ونحوها غير الزوجة فهل يخرج الزكاة عن نفسه أو يخرجها عنه والده؟ لها حالتان:

الأولى: إذا كان غير مستقل بنفقته فيخرج في المكان الذي هو فيه، وإن أخرجها عنه والده في مكانه فجائز، والأول أولى.

الثانية: إذا كان مستقلًا بنفقته فيخرج في المكان الذي هو فيه.

١٣٥- إذا كان المسلم مسافرًا إلى بلد لا يعرف فيه أحدًا مستحقًا لزكاة الفطر فإنه يوكل من يخرجها عنه في بلده.

١٣٦- يعطى من الزكاة ابن السبيل، وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به وإن كان في بلده غنيًا.





السادس عشر: أحكام الصيام[1]

١٣٧- مشروعية ترك الصوم في السفر عند المشقة وجواز الصيام عند عدم المشقة، والأفضل الصيام لمن لم يشق عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وخاصة لمن سافر إلى مكة، فالأفضل في حقه الصيام، لمضاعفة الثواب.

١٣٨- الأفضل للمسافر في يوم عاشوراء وعرفة الفطر إن كان في الصيام مشقة غير محتملة، وإن كانت مشقة محتملة أو لا يوجد مشقة فالأفضل الصيام، لأنها أيام لا تقضى اتفاقًا.

١٣٩- إذا عزم الإنسان على السفر فلا يجوز له الفطر إلا إذا جاوز آخر بنيان البلد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٠- الفطر للمسافر، له حالات:

الأولى: أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر فله الفطر، بلا خلاف.

---

(١) انظر إلى المزيد في كتاب (زاد الصائم) للمؤلف.

الثانية: أن يسافر في أثناء الليل ويستمر سفره حتى النهار فله الفطر، في قول عامة أهل العلم.

الثالثة: أن يخرج من بلده مسافرًا ثم ينوي الصيام في أحد أيام سفره، ثم يريد أن يفطر فيجوز له الفطر، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(١).

الرابعة: أن يخرج من بلده قبل الفجر وقد نوى الصيام ثم في أثناء سفره أراد الفطر فمحل خلاف بين أهل العلم، والراجح: يجوز له الفطر، هو مذهب طائفة من الفقهاء، لأنه مسافر، والرخصة للمسافر مطلقة سواء نوى الصيام وهو مقيم أو مسافر، وكالمريض.

الخامسة: أن يسافر قبل الفجر ولم ينو الصيام فيجوز الفطر، لأنه لم ينو الصيام.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

١٤١- من سافر وهو صائم ثم جامع مباشرة قبل أن ينوي الفطر أو قبل الأكل فجائز فعله، ولا كفارة، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأنه مسافر.

١٤٢- إن جامع وهو مقيم، ثم سافر فتجب عليه كفارة المجامع في نهار رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٣- إذا وصل المسافر إلى بلده وهو مفطر فلا يلزمه الإمساك، ولكن لا يجاهر بفطره حتى لا يساء به الظن، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٤- إذا نوى المسافر الصيام ولكنه لم يفطر ودخل بلده وهو صائم فلا يجوز له الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٤٥- الفطر في السفر لا يقطع التتابع في الصيام، كما في كفارة القتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان.

١٤٦- من غربت عليه الشمس في مطار بلده أو غيره فأفطر، ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فلا يلزمه الإمساك.

١٤٧- إذا ركب الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يفطر ولا يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي هو فيه.

١٤٨- إن سافر شخص بالليل فأقلعت به طائرته متجهة إلى المشرق فرأى الفجر فيجب عليه الكف عن المفطرات؛ لأنه سيستمر معه النهار، ولن يرجع إليه.

١٤٩- إن سافر شخص بالليل فأقلعت به طائرته متجهة إلى المغرب ورأى الفجر، ويعلم أنه سيستمر معه الليل في الطائرة كلما ابتعد إلى جهة المغرب فإنه لا يجب عليه حينئذ الإمساك، ويجوز له أن يتناول المفطرات، وكذلك في الغروب إذا كان متجهًا إلى المغرب فرأى الشمس أمامه وكلما ابتعد سار إليها، فعليه أن لا يتعجل بالإفطار إذا أراد الصيام.

وأما إذا كان متجهًا إلى المشرق فرأى الشمس عندما غربت عنه فإنه حينئذ يفطر، ولا ينتظر لأنه كلما ابتعد في جهة المشرق كلما أدبرت الشمس وابتعدت عنه.

وخلاصته: أنه إن سافر بالنهار إلى جهة المشرق سيقصر في حقه النهار، وإن سافر إلى جهة المغرب فإنه سيطول النهار في حقه، فالعبرة في المكان الموجود به المسافر، وقت طلوع الفجر، ووقت غروب الشمس، سواء قصر النهار عليه أم طال، ولا عبرة بفارق التوقيت.

١٥٠- من سافر بالطائرة وحجزه مؤكد، والمطار خارج البلد فأفطر وقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ثم تأخرت الطائرة أو حصل مانع منعه من السفر في ذلك اليوم فصلاته صحيحة، وفطره صحيح، ولا يلزمه الإمساك.

١٥١- اختلاف الرؤية ابتداء وانتهاء، له خمس حالات:

الأولى: من سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون فيلزمه الصيام معهم.

الثانية: من سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال فيفطر، لأنه انقطع عن الصيام ثم يقضي ما بقي من الصيام في الذمة.

الثالثة: من سافر من بلد وهم صيام وقدم على بلده وهم صيام فيلزمه الصيام ما لم يكمل ثلاثين يومًا، فلا يصوم واحدًا وثلاثين يومًا، لأن الشهر في حقه قد تم.

الرابعة: من سافر من بلده مفطرًا وهم صائمون في اليوم الثلاثين وقدم على بلد وهم مفطرون للعيد فيلزمه القضاء، لانشغال الذمة به.

الخامسة: من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا ثم سافر لبلده، فلا يخلو من حالات:

أ- أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا فيجزئه تسعة وعشرون يومًا.

ب- أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أم لم يصم فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

ج- أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا لكنه صام تسعة وعشرين يومًا، وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فالأحوط أن يقضي هذا اليوم.

١٥٢- من صام أهل بلده وسافر أول يوم إلى بلد لم يصم أهله واستقر فيه فله حالات:

أ- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام تسعة وعشرين يومًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول.

ب- إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم، وقد صام ثلاثين يومًا، فيبقى في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحدًا وثلاثين يومًا، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومًا؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

١٥٣- السفر إلى مسجد لأجل الاعتكاف، له حالات: إن كان للحرمين والأقصى فجائز، وإن كان لغيرهما، فينظر إن كان قصده ذات المسجد وبقعته فلا يجوز؛ وإن كان لأجل أنه أكثر خشوعًا واطمئنانًا لقراءة إمامه أو وجود بعض الدروس العلمية وغيرها فهذا جائز.





السابع عشر بعض أحكام زيارة مكة والمسجد الحرام

١٥٤- لا يجوز دخول الكافر إلى مكة - حدود الحرم - وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

١٥٥- يجوز دخول مكة بدون أداء العمرة، ويجوز أن يدخل فيطوف أو يصلي فقط، والأولى لمن لم يعتمر قط أن يعتمر خروجًا من الخلاف.

١٥٦- تحية المسجد الحرام ركعتان، ومن أراد الطواف فجائز ويصلي بعده ركعتين تجزئ عن تحية المسجد.

١٥٧- الصلاة مضاعفة بمائة ألف صلاة في حدود الحرم - ضد الحل - سواء كانت فريضة أم نافلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما عداها من الطاعات فالأجر فيها مضاعف، لكنه غير محدد.

١٥٨- لا يجب الوداع للخارج منها لغير الحاج على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

١٥٩- لا يجوز قتل الصيد، وهو في مكة، ولا قطع الشجر، الذي نبت بغير سببية الآدمي، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وليس ثمرًا يؤكل أو سواكًا أو دواءً ينتفع به.





الثامن عشر: بعض أحكام الحج والعمرة[1]

١٦٠- كيفية الإحرام بالحج والعمرة للمسافر في الطائرة:

أ- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ب- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات فيلبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ج- إذا حاذت الطائرة الميقات فينوى الدخول في النسك ويلبّى بما نواه.

د- إذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا، خوفًا من الغفلة والنسيان فجائز، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

١٦١- من نزل في مطار جدة وقد قدم من بلده يريد الحج أو العمرة ولم يحرم في الطائرة عند محاذاة الميقات ناسيًا أو جاهلًا أو غلبه النوم فإنه يجب عليه أن يرجع إلى ميقات بلده، ويحرم منه،

---

(١) انظر للمزيد كتاب (التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام) للمؤلف الطبعة السابعة طبعة دار الحضارة.

وهذا محل اتفاق، فإن لم يستطع فيحرم وهو في جدة أو في مكة وعليه فدية، شاة تذبح في مكة، وتوزع على فقرائها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومن نوى الدخول في النسك قبل الميقات، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات فإحرامه صحيح.

١٦٢- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة وحاذى الميقات وقد نسي ملابس الإحرام فالواجب عليه أن يخلع ثوبه، ويجعله رداءً يلتحف به، ويبقى لابسًا السراويل حتى ينزل، وإذا شق عليه ذلك فيبقى على ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى، وعليه أن يبادر بلبس الإزار والرداء متى تيسر ذلك.

١٦٣- كيفية الإحرام لمن سافر عن طريق البحر، إن حاذى ميقاتًا فيحرم من محاذاتها، وإن لم يحاذ شيئًا منها فإنه يحرم من جدة.

١٦٤- من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله.

١٦٥- من سافر من بلده لعمل أو غيره ومر بالميقات له حالات:

أ- إن لم ينو الحج أو العمرة فلا شيء عليه.

ب- إن كان لا يعلم هل يتيسر له الحج والعمرة أم لا؟ فحينئذ لا يجب عليه الإحرام من الميقات، فإن نوى بعد ذلك فإنه يحرم من المكان الذي عزم فيه، فإن كان عزم وهو في مكة فيخرج إلى الحل، وإن كان عزم دون المواقيت - كجدة وبحرة - فيحرم منها.

ج- إن مر بالميقات وهو جازم - بعد الانتهاء من العمل أو قبله - بالإتيان بالحج أو العمرة لكنه لم يحرم فإنه يجب عليه إذا أراد الإحرام الرجوع إلى ميقاته، وإذا لم يستطع فيحرم من مكانه إن كان دون المواقيت وعليه فدية: ذبح شاة في مكة، وإن كان في مكة فيحرم منها، وعليه فدية: ذبح شاة في مكة.

١٦٦- المرأة إذا مرت بالميقات وهي حائض، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض وتيقنت أو غلب على ظنها أنها ستطهر مادامت في مكة فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر في

مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: «اللهم لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإذا طهرت أكملت عمرتها، وإذا أرادت الخروج وهي لم تطهر فيجوز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها.

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض ولم تحرم جهلًا منها، وهي تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر فإنها ترجع إلى ميقات بلدها، وإذا لم تستطع فتحرم من المكان الذي هي فيه وتعتمر وتذبح شاة لفقراء الحرم.

١٦٧- المرأة الحائض يجوز لها أن تحرم مادامت حائضًا، ولا دليل على المنع.

١٦٨- من أراد أن يضحي وهو مسافر فله أن يضحي في المكان الذي هو فيه، أو يوكل من يضحي عنه في بلده وغيره، لفعله ﷺ(١)، ولعموم النص في الأضحية فلم تفرق بين مقيم ومسافر.

١٦٩- الطلاب المغتربون إذا أرادوا أن يضحوا

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦٣)

بالاشتراك في ثمن الأضحية من الغنم لا يصح اتفاقًا، ويصح في البقر والإبل سبعة أشخاص فما دون، لفعل الصحابة رضي الله عنهم[١]، ويصح أن يدفعوا الثمن لأحدهم على وجه التبرع ثم يشتري أضحية من الغنم ويشركهم في الثواب.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)



التاسع عشر: أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ

١٧٠- السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت مستحبة، باتفاق الفقهاء.

١٧١- حكم السفر لأجل زيارة القبور، ومنها قبر الرسول ﷺ له حالتان:

أ- أن ينوي زيارة القبر فقط فلا يجوز، لقول الرسول ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[(١)].

ب- أن ينوي زيارة الأمرين معًا - المسجد والقبر - فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلم عليه فهذا جائز، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد فلا يجوز.

١٧٢- أحاديث لا تصح: كل ما ورد في فضل زيارة قبر الرسول ﷺ على وجه الخصوص لا يصح، موضوع أو منكر، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».
- «من زار قبري وجبت له شفاعتي».
- «من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة».

١٧٢- لا يلزم البقاء بالمدينة أربعين صلاة، ولا يصح القول: بأنه لا تقبل الزيارة ولا تكون تامة إلا بهذا العدد.

١٧٣- صلاة النافلة في الروضة مستحبة، وأما الفريضة فالصف الأول أفضل وليس في الروضة.

١٧٤- زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا وصل المسجد مستحبة ويسلّم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة سواء أكان متوجهًا إلى القبلة أم القبر، ولا يجوز له أن يدعو الرسول ﷺ أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر، لأنها عبادة، والعبادات توقيفية، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلم الناس وأتقاهم.

١٧٥- زيارة النساء للقبور لا تجوز على الصحيح من قولي

العلماء، ولا فرق بين قبر الرسول ﷺ وغيره، لأن الرسول ﷺ: «لعن زوارات القبور»[(١)]، وإذا مرّت المرأة بالقبور من غير قصد الزيارة فيجوز أن تسلّم.

١٧٦- هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟ له حالات:

أ- قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد لا يشرع، لعدم فعل الصحابة والتابعين، ولو كان مشروعًا لسبقونا إليه.

ب- الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حين دخول المسجد تشرع، وهذا ثابت في السنة[(٢)].

ج- المسافر والمقيم إذا دخل المدينة وأتى المسجد فيشرع له زيارة القبر.

د- إذا أراد أن يسافر من المدينة وأتى القبر للسلام وقصد به التوديع فهذا أمر تعبدي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وإن قصد مجرد السلام فجائز.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (عمل اليوم والليلة) (٩٠) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧).

١٧٧- زيارة البقيع وشهداء أحد مستحبة، لفعل الرسول ﷺ[(١)].

١٧٨- زيارة مسجد قباء والصلاة فيه مستحبة[(٢)] وله أجر عمرة كما ورد عنه ﷺ[(٣)].

١٧٩- هل تفعل الركعتان في مسجد قباء في وقت النهي؟ المسألة محتملة للأمرين، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان لا يصلي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، ويقول: أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها»[(٤)].

١٨٠- أقلها ركعتان كسنة الضحى، ولا حد لأكثرها.

١٨١- تحصل السنة بإيقاع الصلاة في مسجد قباء بصلاة الفريضة أو النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن صحيح والحاكم (٤٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي وصحح إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩١، ١١٩٢).

١٨٢- زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، والغمامة، والفتح، والمعرّس، أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلًا خاصًّا.

١٨٣- الوصية لمن سيسافر للمدينة بأن يسلّم له على الرسول ﷺ عمل غير مشروع، لأنه لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ، ولم يرد عن السلف، وقد ورد أن الرسول ﷺ قال: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١)، ولأنها عبادة تحتاج إلى دليل بهذه الصفة.

١٨٤- دخول الكافر للمدينة النبوية للإقامة اليسيرة جائز، وأما للسكنى والإقامة الدائمة فلا يجوز، وهو محل اتفاق.

١٨٥- دخول الكافر إلى المسجد النبوي لا يجوز إلا عند الحاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، تعظيمًا للمسجد النبوي.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داوود (٢٠٤٢) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٨٨).



العشرون: مسائل متعلقة بالنكاح والمرأة

١٨٦- لا يجوز للزوج أن يسافر عن زوجته مدة تضر بزوجته إلا برضاها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وليحذر الأزواج من التساهل في مثل هذا، وليتقوا الله في زوجاتهم وذرياتهم، وخاصة ونحن في زمن الفتن وضعف وازع الإيمان.

١٨٧- لا يشترط إذن الزوج لزوجته في السفر للحج والعمرة الواجبتين، لأن طاعة الله مقدمة، ويشترط في المستحب، وفي عموم السفر المباح.

١٨٨- الزواج بنية الطلاق محرم إن نوى الزوج ذلك دون إظهاره سواء محددًا بزمن أم غير محدد، وهو شبيه بنكاح المتعة والتحليل وكلاهما محرم، وأما بإظهاره والاتفاق عليه فهو نكاح متعة، وإذا كان نكاح المتعة وقت الطلاق فيه معلوم ومتفق عليه وهو محرم فمن باب أولى إذا كان الطلاق في النية وجازم به فهو يتضمن الحيلة والخداع والخيانة، والشريعة

حرمت ذلك، وحرمت كل وسيلة إلى ذلك، وهو مخالف لمقاصد الشريعة في النكاح.

١٨٩- إذا أراد المعدد من الزوجات السفر لأمر لا يختص بإحدى زوجاته أخذ جميعهن، فإن لم يستطع أقرع بينهن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ(١).

١٩٠- إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها، وله السفر وحده.

١٩١- إذا رفضت السفر من خرجت لها القرعة ووهبتها لغيرها فيجوز بشرط رضا الزوج، وأما إذا رفض فيجب أن تسافر معه، لأن الحق له إلا إذا شرطت عليه في ابتداء العقد ألا يسافر بها.

١٩٢- إذا امتنعت من السفر ورضي بامتناعها فتعاد القرعة.

١٩٣- إخراج الزوج إحدى النساء من القرعة لأمر معتبر شرعًا جائز، ويعوضها بما يتفقان عليه.

١٩٤- إن كان أقرع بينهن فلا يقضي بعد رجوعه للزوجة التي لم تسافر معه، وإن لم يقرع فيقضي لها، لأنه لم ينقل عنه ﷺ القضاء حال القرعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

١٩٥- كيفية القسم بعد الرجوع من السفر، له حالات:

أ- أن يكون سفره بعد أن وفّى لمن سافر من عندها - كسفره بعد الفجر - فالقسم لمن بعدها.

ب- أن يكون سفره في نوبة إحدى الزوجات - كسفره أول الليل - فيوفّي لها إذا رجع.

١٩٦- إذا سافرت الزوجة ثم عادت فهل يقضي لها المبيت؟ لها حالات:

الأولى: أن تسافر بغير إذن الزوج فلا قسم لها، لأن ذلك نوع من النشوز.

الثانية: أن تسافر بإذنه لغرضه وحاجته فإنه يقضي لها.

الثالثة: أن تسافر بإذنه لحاجتها كالحج والعمرة ونحوها فإنه يسقط حقها فلا يقضي لها، لأن ذلك كان بسببها.

الرابعة: أن يسافر بزوجته لحاجتها فمقتضى كلام الفقهاء إذا رجع من سفره لا يقضي لها، لأن الحاجة لها، ولأنه معها.

١٩٧- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها، سواء كان السفر طويلًا أم قصيرًا، برًا أم جوًا، مادام أنه يسمى سفرًا في عرف الناس، [والعبرة بالسفر لا وسيلة السفر]، وهو مذهب جمهور

الفقهاء، لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)]، والنهي يشمل كل امرأة شابة أو عجوز، سواء سفرًا مباحًا أو طاعة مستحبة بالإجماع، وكذا السفر للحج الواجب على الصحيح من قولي العلماء، لعموم المنع.

١٩٨- شروط المحرم في السفر: أن يكون ذكرًا، بالغًا، عاقلًا.

١٩٩- سفر المرأة المعتدة، له حالات:[(٢)]

الأولى: معتدة بسبب وفاة زوجها، ولها صور:

أ- سفر المرأة الحاد[(٣)] لغير حاجة لا يجوز، اتفاقًا، لنهيه ﷺ[(٤)].

ب- إذا خرجت المرأة للحج ومات زوجها وهي في الطريق للحج، قبل أن تحرم فيجب الرجوع، وإذا أحرمت وشرعت في أعمال الحج فتكمل حجها ولا ترجع، وكذلك العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (٤٢٤).

(٢) انظر كتاب «سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد» للمؤلف.

(٣) أي المتوفى عنها زوجها، ويقال حاد ومحدة، والأول أفصح.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٩١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه، وصححه الذهلي والحاكم وابن القطان وابن الملقن المحرر في الحديث (١٠٨٦)، البدر المنير (٨/ ٢٤٣).

ج- سفر المرأة التي مات زوجها في بلد الغربة - ولا تستطيع الجلوس فيه خوفًا على نفسها - إلى بلد أهلها ونحوه جائز وتعتد عندهم.

د- سفر المرأة الحاد مع أهلها إذا كان سفرهم للحاجة وفي بقائها لوحدها ضرر عليها جائز، وسفرها للعلاج جائز.

هـ- سفر المرأة الحاد للنزهة ولغير حاجة مع أهلها لا يجوز، وإذا رفض أهلها الجلوس معها ولم تجد من يرافقها في الجلوس معها وفي بقائها وحدها ضرر عليها فيجوز سفرها، وتقدر الحاجة بقدرها.

و- الخادمة إذا مات زوجها وهي في بلد العمل فتعتد في المكان الذي هي فيه، لأنها خرجت بإذنه وفي مدة معلومة له، ولا يلزم الرجوع الى بلد الزوج.

الثانية: المعتدة البائن بثلاث طلقات أو خلع يجوز لها السفر بشرط وجود المحرم.

الثالثة: المطلقة الرجعية إذا كانت في بيت زوجها فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، لأن حكمها حكم الزوجة على الصحيح

من قولي العلماء، وإذا كانت ليست في بيت زوجها وإنما في بيت أهلها للخلاف والشقاق بينهما ويتعذر الاستئذان وخاصة إذا طال ووجدت إرادة الضرر من الزوج فيجوز السفر دون إذنه.





الواحد والعشرون: بعض المسائل المالية

٢٠٠- تحويل المال من بلد إلى بلد مع اختلاف العملة له حالات:

أ- أن يصرف الريالات السعودية في المملكة مثلًا بالدنانير ويقبض الدنانير ثم يبعث هذه الدنانير إلى البلد الآخر فهذا جائز، ويجوز أن يكون القبض حكميًا، وذلك من خلال استلام سند قبض يتضمن حجز المبلغ أو شيك مصدق بعملة البلد المحول إليه.

ب- أن يسلم الريالات السعودية إلى المصرف في السعودية مثلًا على وجه الضمان ثم يقوم المصرف بصرفها إلى الدنانير دون أن يقبض العميل هذه الدنانير قبضًا حقيقيًا ولا حكميًا، ويضمن المصرف تسليم الدنانير إلى المستفيد في البلد الآخر فهذه لا تجوز.

ج- أن يبعث الريالات السعودية كما هي دون صرف إلى وكيله في البلد الثاني كمصر مثلًا بحيث يقوم وكيله هناك بصرف

الريالات بالجنيهات بسعر يوم الصرف، ثم يقوم الوكيل بتسليم الجنيهات إلى الجهة المستفيدة هناك، وهذا جائز.

٢٠١- رجل اقترض من شخص مالًا بعملة معينة، ثم أراد أن يرده بعملة أخرى، فهذا جائز بشروط، وهي:

١- ألا يكون الرد بالعملة الأخرى مشروطًا في عقد القرض ابتداء.

٢- أن يردها بسعر يوم الرد.

٣- أن يرد المبلغ كاملًا ولا يتفرقا وقد بقي شيء في الذمة.

٢٠٢- حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية، له ثلاث حالات:

الأولى: إذا قصد المسافر المعصية ولكنه لم يظهر شيئًا من ذلك لا صراحة ولا إشارة فالعقد جائز، ولا شيء على الوسيط، وإنما الإثم على المسافر.

الثانية: إذا شرط المسافر ذلك قولًا أو في العقد فالعقد باطل، والإثم على الطرفين.

الثالث: إذا علم الوسيط أو غلب على ظنه قصد المسافر فعل المعصية، ولكنه لم يكتب في العقد، فلا يجوز كتابة العقد، وهو

باطل، والإثم على الطرفين، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة ٢]، وهذا كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

٢٠٣- للمستفيد من التذاكر المجانية الخدمية مطلق التصرف في غير ما صرفت له، لأنه ملك المنفعة، ولأن العرف جار على ذلك.

٢٠٤- يجوز وضع الغرامات على المسافر بالطيران في ما يخص التذاكر بالحسم أو الإضافة من المال أو قيمة التذكرة مقابل التأجيل أو الفوات أو التغيير ونحوها، لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، ولأن في ذلك مصلحة، لعدم تساهل الناس في تفويت السفر على غيرهم.

٢٠٥- يجوز دفع مبلغ إضافي على قيمة التذكرة لأجل استعادة التذكرة عند إلغاء السفر، كمسألة الزيادة في ثمن السلعة إذا كان عليها ضمان، وكبيع اللبن في ضرع الشاة مع الشاة، ولأن ذلك من الغرر اليسير، والتابع تابع.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب أجر السمسرة وأبوداود (٣٩٥٤) والترمذي وقال حسن صحيح (١٣٥٢)

البطاقات البنكية وأحكامها:

٢٠٦- البطاقات البنكية التي تقدمها البنوك لعملائها لها حالات[١]:

الأولى: إذا كانت مسبقة الدفع ويحصل البنك على رسوم مقابل خدمات البطاقة في الشراء أو السحب النقدي فلا حرج في الرسوم إذا كان غير مبالغ فيها.

الثانية: إذا كانت البطاقة مسبقة الدفع بعملة ويتم استخدامها للشراء بعملة أخرى فيجب أن يكون الصرف بين العملتين فورًا دون تأخير.

الثالثة: إذا كانت البطاقة غير مسبقة الدفع ولا تخصم فورًا من الحساب الجاري، فهذه بطاقة ائتمان يمول فيها البنكُ العميلَ. فهذه لها ثلاث حالات:

أ- أن يقدم البنك قرضًا مجانيًا للعميل دون احتساب رسوم على إصدار البطاقة فهذه لا حرج فيها.

ب- أن يقدم البنك قرضًا مجانيًا للعميل مع احتساب رسوم

---

(١) ذكرت أحكام البطاقات لأن البنوك تقدم قروضًا وخدمات للمسافرين وتقوم بالدعاية لها في مواسم السفر ونحوها.

على إصدار البطاقة، فهذه تدخل في سلف وبيع المنهي عنه، ويُستثنى من ذلك ما لو كانت البطاقة تقدم خدمات حقيقية ينتفع بها العميل تعادل قيمة الرسوم، مثل خدمات السفر والتسوق ونحوها، ففي هذه الحالة لا حرج في البطاقة، وتُعدّ الرسوم مقابل هذه الخدمات ويكون دخول القرض المجاني تبعًا.

ج- أن يقدم البنك قرضًا مجانيًا للعميل على أن يتم قلب الدين إذا لم يتم السداد في الوقت المحدد[(١)] فلا يجوز، وهو أشد الأنواع تحريمًا، لما فيها من مضاهاة ربا الجاهلية مع التحايل المذموم على الربا، ولا يغيّر من الحكم وجود خدمات حقيقية، لأن حرمة الربا أقوى.

٢٠٧- إذا كانت البطاقة في الحالات الجائزة من (أ) و(ب) أعلاه تشترط السداد بعملة في حين أن المشتريات بعملة أخرى،

---

(١) عدد من البنوك عملت على قلب الدين، وصورته: أن البطاقات الائتمانية تعطيك مبلغًا معينًا، لنفرض ٥ آلاف ريال، ومدة السماح ٤٥ يوم، انتهت ال ٤٥ يوم، وما سددت، يقلبون عليك الدين؛ يشترون بضاعة، ببيع فضولي، أو بتوكيل مكتب خارجي. وهذا مكتوب في اتفاقية البطاقة، يعني قلب دين مشروط، يقولون: نحن نتصرف عنك فضوليًا، نبيعك بضاعة، ويقولون: نشتري لك على ذمتك، ونبيعك إياه إلى أجل، فتتراكم الديون، نسأل الله العافية.

فيجب في هذه الحالة أن يكون سعر الصرف بسعر المثل دون مراعاة للقرض، كما يجب أن يتم الصرف بين العملتين فورًا دون تأخير.

٢٠٨- إذا كانت البطاقة تتضمن شروطًا محرمة، كالتأمين التجاري أو غرامة التأخير فلا يجوز الاشتراك فيها.

٢٠٩- لا حرج في منح نقاط أو قسائم أو مال مقابل استخدام البطاقة في المعاملات المشروعة، لأنها من قبيل التبرع من البنك للمستفيد.

٢١٠- لا يجوز الاشتراك في البطاقات التي تتضمن عقدًا ربويًا بسبب التأخر في السداد ونحوه، لأن العقد المحرم لا يجوز إبرامه حتى وإن غلب على الظن سداد الدين قبل الزيادة الربوية، والعقد الباطل لا يمكن تصحيحه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢١١- عدم جواز تقديم المحرم من خمر وخنزير سواء بيعًا أو ضيافة للمسلم وغير المسلم، سواء في بلد الإسلام أم غير الإسلام، في الأرض أو الجو، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ودار الكفر ليست ناسخة للمحرمات، وأن الحرمة لا تتغير بتغير الأماكن لعموم أدلة التحريم.



الثاني والعشرون: بعض أحكام نزلاء الفنادق

٢١٢- حكم إبرام العقد في استئجار الفندق بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، ينظر ما تقدم في مبحث أحكام الجمعة.

٢١٣- حكم أخذ ما يوضع في غرف النزلاء حين المغادرة، له حالات:

أ- ما يستهلك كأدوات النظافة والنعال والكيس والورق يجوز أخذها، لأن بعض الفنادق تجعلها من قيمة الأجرة، وبعض الفنادق تجعلها خدمة مجانية.

ب- ما لا يستهلك كالسجادة وقياس الوزن لا يجوز أخذه، لأنه لا يدخل ضمن ما سبق.

ج- الأقلام تختلف من فندق وآخر، لاختلاف قيمها، واختلاف الفنادق في ذلك، فلا تؤخذ إلا بإذن.

٢١٤- الأكل من ما يسمى البوفيه المفتوح جائز، فإن قال قائل: فيه جهالة في المبيع، فالجواب: أنها جهالة يسيرة لا تضر، وله نظائر في الشريعة.

٢١٥- أخذ بعض الأكل من مطعم الفندق وإخراجه خارج المطعم دون إذن المسؤول له حالات:

أ- أخذ ما بقي من الطعام مما جهزه لأكله.

ب- أخذ شيء من الطعام من مكانه لأكله في الغرفة أو خارج المطعم فهل تجوز هاتان الحالتان؟

الأقرب: أن الأمر مرتبط حسب الاتفاق بين النزيل وإدارة الفندق، والمسلمون على شروطهم.

٢١٦- بذل نزيل الفندق خدمة البوفيه لضيوفه من غير أن يدفع قيمة أكلهم أو الإذن لا يجوز.

٢١٧- تسكين النزيل ضيوفه معه في غرفة الفندق جائز، لأنه ملك المنفعة ما لم يترتب على ذلك مفسدة وضرر، وأما إذا شرط الفندق عدم إسكان غيره فمن الأدب الوفاء بذلك، وخروجًا من الخلاف الفقهي.

٢١٨- انتفاع ضيف النزيل من الخدمات الفندقية جائز من الخدمة المبذولة للنزيل فقط، وأما ما عداه فلا يستعمل إلا بإذن إذا كان مما يستهلك.

٢١٩- استخدام بطاقات التخفيض الفندقية إذا كانت

مجانية فجائز، وإذا كانت بمقابل فلا يجوز، للجهالة والغرر.

٢٢٠- الاجتماع بين الرجل والمرأة في المصعد دون أحد معهما لا يجوز، لأنه خلوة، وترتفع الخلوة: إذا وجدت امرأة لوحدها ودخل رجل ومعه امرأة، وإذا دخل رجل وفي المصعد عدة نساء ثقات أو بوجود صغير مميز يدرك الأشياء ويستحيا منه، ولا ترتفع الخلوة بوجود امرأة مع عدة رجال، والخلوة تحرم ولو بالمرأة الكبيرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال ﷺ: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[1].

٢٢١- كاميرات المراقبة في المصاعد إن كانت المراقبة مباشرة من جميع الجهات فلا يعد خلوة، ولكن يستحسن عدم الدخول، وإن كان مجرد تسجيل فقط فلا ترفع الخلوة.

٢٢٢- المصعد الزجاجي المكشوف في وقت حركة الناس يرفع الخلوة، ويستحسن عدم الدخول.

٢٢٣- دخول عامل النظافة إلى الغرفة للتنظيف ونحوه مع المرأة وهي وحدها لا يجوز، للخلوة المحرمة، ولرفع الخلوة يكون الباب مفتوحًا.

---

(١) أخرج البخاري (٣٠٠٦)

٢٢٤- وضابط الخلوة المحرمة: كل مكان يجتمع فيه الجنسان يؤمن فيه اطلاع آخرون عليهما.

٢٢٥- أخذ ما يوضع بالثلاجات داخل غرف الفنادق ووضع مثله مكانه دون محاسبة الفندق لأنه أقل سعرًا لا يجوز، لأن البيع هنا نقدًا لا مقايضة، وفيه نوع من الغش والخداع والحيلة المحرمة، والرضا غير متحقق، وشرط البيع الرضا.

٢٢٦- إعطاء العُمّال في الفنادق مبلغًا ماليًا، له حالات:

أ- إن كان قصده من ذلك أن يُميّز في المعاملة كإعطائه زيادة ماء أو منظفات ونحوها فوق ما يحدد للنزيل فهذه رشوة لا تجوز.

ب- إن كان قصده الإحسان والصدقة وخاصة إذا كان ذلك حين المغادرة فجائز.

٢٢٧- متى تقبل إدارة الفندق إخراج المحرمات من مسكرات ونحوها من غرفة النزيل فيجب عليه إخراجه؛ لأنه من باب إزالة المنكر واجتنابه ومفارقته، وأما إذا كانت مجانًا فتراق بشرط عدم إحداث ضرر للفندق.

٢٢٨- لا يجوز للنزيل الذهاب إلى أماكن المحرمات في الفندق، للنهي عن ذلك.

٢٢٩- يجب على النزيل الالتزام بالشروط التي يشترطها

الفندق مالم تخالف الشرع ومقتضى العقد.

٢٣٠- يجب على النزيل إخبار الفندق في ما يتلفه بنفسه أو من تحت ولايته كأهل بيته.

٢٣١- يلزم تسليم مفتاح الغرفة للفندق حين المغادرة، لأن له قيمة، ويستعمل أخرى، علمًا أن الفنادق تختلف في هذا لكن الأصل التسليم، ومن نسيه معه فليتصل بالفندق ويخبرهم بذلك.

٢٣٢- ينبغي للنزيل إخبار الفندق حين المغادرة ولو انتهت مدة الإجارة درءًا لبعض المفاسد، وتحقيقًا لمصلحة الطرفين، وخروجًا من الخلاف الفقهي.

٢٣٣- التخفيض للجهات الاعتبارية لها حالتان:

الأولى: إذا كان للجهة ولاية ورقابة على الفندق فلا يجوز، لأنها رشوة، وسبب للمحاباة، وغير ذلك من المفاسد.

الثانية: إذا كان ليس للجهة أي ولاية ورقابة على الفندق فجائز، لأن الأصل في المعاملات الحل.





الثالث والعشرون: بعض أحكام الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة[١]

٢٣٥- تهنئة الكافر في الأمور العامة كالزواج والنجاح والمولود جائز، وأما إذا كان محاربًا فلا يجوز، وإن كانت التهنئة لشعائر الكفار فلا يجوز كأعيادهم وصومهم، وكذا حضورها، وهو محرم بإجماع أهل العلم[٢].

٢٣٦- عيادة الكافر المريض جائزة إلا أن يكونوا محاربين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلَمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[٣].

---

(١) انظر للمزيد كتاب «الابتعاث آمال وآلام وأحكام» للمؤلف.

(٢) انظر للمزيد بحث «حضور أعياد الكفار بحجة الدعوة والمصلحة» للمؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

٢٣٧- دفن المسلم لجنازة الكافر لا يجوز إلا إذا لم يوجد غير المسلم، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٢٣٨- تعزية الكفار جائزة، لعدم الدليل المانع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأما المحارب فلا يجوز إلا إذا خشي الضرر.

٢٣٩- يدعو في تعزية الكفار بما يراه مناسبًا مما ليس فيه دعاء له بتكثير ماله ونسله وقوته، وليس فيه دعاء بالمغفرة والرحمة، كقول: ألهمك الصبر وأحسن عزاءك، ونحوها.

٢٤٠- حمل جنازة الكافر واتباعها محل خلاف بين الفقهاء: فقيل: لا يجوز إلا إذا كان أبًا فجائز، أو كان قريبًا وترتب على عدم الاتباع مفسدة فجائز، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لأن الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه حضر جنازة كافر قريب أو بعيد بل لم يحضر جنازة عمه أبي طالب مع أنه دافع عنه(١)، وقيل: يجوز مطلقًا، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لعدم الدليل، والمسألة محتملة **والأقرب**: الأول، وإن وجدت المصلحة في الحضور فلا بأس، لما تقدم.

٢٤١- لا يجوز حضور جنازة الكافر داخل الكنيسة، لما في

(١) أخرجه أبوداود (١٦٩) وصححه ابن حجر والرافعي، وانظر البدر المنير (٥/ ٢٣٨) تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩)

ذلك من حضور مشاهد الكفر والضلال، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾.

٢٤٢- زيارة قبر الكافر جائزة، ولكن دون أن يسلّم عليه، ولا يدعو له.

٢٤٣- إعطاء الكافر من زكاة الفرض أو النذور والكفارات لا يجوز، وحكي الإجماع، وأما الصدقة العامة والأضحية فيجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٤٤- إذا أعطى الزكاة لشخص ظنه مسلمًا فبان كافرًا، فإن تحرى واجتهد عن حال المعطى له فأخطأ أجزأت، وإن كان من غير تحر لم تصح، ويلزمه إعادتها، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢٤٥- الصيام في البلاد الكافرة إذا كان البلد الكافر توجد فيه مراكز إسلامية ولها رؤية معتبرة وقول معتبر فيصوم برؤيتهم، وإذا لم يوجد في البلد رؤية معتبرة فيتبع أقرب بلد له فيه مسلمون، ولهم رؤية معتبرة، فإن لم يوجد فأقرب بلد إسلامي له.

٢٤٦- طريقة الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار والليل، إن كان يوجد بها ليل ونهار فيلزم الصيام مادام هناك ليل ونهار، وإن لم يوجد بها ليل ونهار وإنما يطبق الليل في بعض الشهور أو يطبق النهار في

بعض الشهور، فينظر إلى أقرب بلد لهم يوجد به ليل ونهار فيفطرون بفطرهم، ويصومون بصيامهم.

٢٤٧- زيارة الكافر في بيته ونحوه جائزة إذا أمنت الفتنة، وعدم المنكر، وتستحب إذا رجي إسلامه ودعوته، لفعله ﷺ(١).

٢٤٨- إهداء الكافر وقبول هديته في الأمور العامة أو بمناسبة مولود أو نجاح أو غير ذلك جائزة إلا إذا تضمنت أمرًا محرمًا فلا يجوز قبولها، والهدية لهم بمناسبة عيدهم لا تجوز، وأما هديتهم هم للمسلم بمناسبة عيدهم؛ فيجوز قبولها مالم تتضمن محرمًا.

٢٤٩- الأكل من ذبائح الكفار التي ذبحت بمناسبة عيدهم لا يجوز، لأنه نوع من المشاركة والإقرار.

٢٥٠- حضور اجتماعاتهم وموائدهم إذا كانت مشتملة على محرم لا يجوز إلا إذا كانت للحاجة أو خشي الضرر فجائز.

٢٥١- تشميت المسلم للكافر جائز، لما ورد عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول لهم: **يهديكم الله ويصلح بالكم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) والترمذي (٢٧٣٩) وصححه، وصححه النووي في الأذكار (٣٤٤).

٢٥٢- ابتداؤهم بالسلام لا يجوز، وأما التحية بصباح الخير وما شابهها فجائز، وأما الرد عليهم إذا ألقوا السلام فيرد عليهم بقول: "وعليكم السلام" فقط.

٢٥٣- مصافحتهم جائزة، والمعانقة الأولى تركها، لأنها تعبير عن الرضا والمحبة.

٢٥٤- حكم أكل الطعام في بلاد الكفار، له حالات:

أ- الطعام النباتي كالخضراوات والفواكه والحبوب كالبر والدقيق فهذا كله جائز.

ب- الطعام البحري جائز بجميع أنواعه في الجملة.

ج- الطعام الحيواني، وله حالات:

١- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين والهندوس والملحدين فهذه تحرم، وإن ذكروا اسم الله عليها وذبحوها على الصفة الشرعية فلا يجوز، وحكي الإجماع.

٢- ذبائح أهل الكتاب، ولها حالات:

الأولى: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية، وذكر عليه اسم الله، فجائز أكله، وحكي الإجماع.

الثانية: ما علم أنه ذكي على طريقة غير شرعية أو ذكر عليه

غير اسم الله كالمسيح فلا يجوز أكله، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن اليهود طريقة ذبحهم كالمسلمين، ولأن ذكر غير اسم الله بمنزلة عبادة غير الله.

الثالثة: ما جهل حالها أذبحت بذكاة شرعية وذكر اسم الله عليها أم لا؟

فيحرم، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، لأن الأصل عدم التذكية الشرعية، ولأن الغالب والظاهر من حالهم عدم التذكية الشرعية، ولأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب الحظر أي المنع، وقيل: يجوز، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، لعدم اشتراط التسمية في ذبائح أهل الكتاب، والمسألة محتملة، والاحتياط في المنع متوجه، لما تقدم.

الرابعة: ما علم أنه ذكي بطريقة شرعية ولم يذكر اسم الله عليه ولا غيره فحكمه كالمسألة السابقة.

٢٥٥- تحرم ذبائح قوم كفار لا يعلم حالهم أهم أهل كتاب أم لا، بقاء على الأصل.

٢٥٦- العبرة بدين الذابح لا بدين أبيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٥٧- الكتابي إذا ألحد وكفر فلا تحل ذبيحته إجماعًا، لما سبق.

٢٥٨- لا يجوز الأكل من الأطعمة والحلويات التي تحتوي على عناصر مستخلصة من الخنزير والخمر إلا إذا استحالت وأصبح ليس لها وجود فيجوز.

٢٥٩- الأكل في آنية الكفار إذا علم بأنها لا تستخدم في نجس جاز استخدامها، وإذا علم بأنها تستخدم في نجس أو غلب على الظن ذلك ولم يوجد غيرها فتغسل وجوبًا وتستخدم، وإذا وجد غيرها فالأحوط تركها.

٢٦٠- الأكل في مطاعم الكفار إن كانت تشتمل على محرم - كالخنزير والخمر والمحرمات الأخرى - فلا يجوز، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، وإذا كان محتاجًا فجاز بشرط ألا يجلس على مائدة عليها الخمر، لما روي: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر**»[1]، ولوجوب مفارقة المنكر ومكانه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠١) وقال حسن غريب والنسائي (٦٧٠٨) وجود سنده ابن حجر (٩/ ٢٥٠).

٢٦١- البول في الحوض المعلق واقفًا يجوز، بشرط ألا تصاب الملابس بشيء من النجاسة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢٦٢- غسل ملابس المسلم مع ملابس الكفار جائز.

٢٦٣- استعمال ملابس الكفار قبل الغسل إن كانت لا تلامس العورة كالقمصان فيجوز، وإن كانت تلامس العورة كالسراويل؛ فالأحوط عدم لبسها قبل الغسل، وبعد الغسل جائزة.

٢٦٤- إعطاء الكافر القرآن، له حالتان:

أ- إعطاء القرآن الكافر لا يجوز، لأن الكافر نجس، وخشية امتهانه.

ب- إعطاء القرآن المترجم للكافر إذا كان تفسيرًا للقرآن ويرجى إسلامه فجائز.





الرابع والعشرون: مسائل في العودة من السفر

٢٦٥- التعجل في الرجوع إلى الأهل من السفر عند انقضاء الحاجة مستحب.

٢٦٦- صلاة المسافر ركعتين في المسجد أول قدومه من سفره مستحبة، فإن وجد المساجد مغلقة فيفعلها في البيت، وصلاتها في وقت النهي جائز، لأنها ذات سبب، وهل تصليها المرأة؟ محل احتمال، فإن صلت فجائز.

٢٦٧- ورد النهي عن رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل على أهله ليلًا[١] إذا أطال الغيبة، ويزول النهي بإخبارهم بالمجيء.

٢٦٨- السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم.

٢٦٩- من السنة القيام للقادم من السفر، ومعانقته، وزيارته.

٢٧٠- صنع الوليمة لمن قدم من سفر مستحب، أو يعملها المسافر إذا قدم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).

٢٧١- إذا قدم الحاج وعمل الناس له وليمة فهذا جائز فرحًا وشكرًا لله.





مسائل وتنبيهات متفرقة

٢٧٢- يحسن بالمسافر لبس ما اعتاده أهل البلد المسافر إليهم إذا كان في مخالفتهم أذى أو كان لافتًا للأنظار أو المصلحة تقتضي ذلك، لعدة اعتبارات بشرط ألا تتضمن محرمًا.

٢٧٣- لا يجوز تصوير من لا يأذن بذلك من الرفقة ونحوهم، لأن في ذلك انتهاكًا لخصوصية الآخرين.

٢٧٤- يحسن بالإنسان أن يتعرف على عادات الآخرين والسؤال عنها ، حتى لا يقع في أمر مستقبح عرفًا ، تحصل به النفرة القلبية وبعض المفاسد ونحوها.

٢٧٥- يحسن بطالب العلم والداعية إلى الله معرفة المذهب الفقهي السائد في البلد المسافر إليه ، و ما عليه الفتوى في المسائل الفقهية التي تدعو الحاجة إلى معرفتها ، وخاصة في مسائل الصلاة إذا أراد أن يؤمهم ، وإلا يجتنب الإمامة بهم إذا ترتب على ذلك مفسدة.

٢٧٦- الحذر من التساهل بالجلوس بجوار المرأة الأجنبية في وسائل السفر والتنقل.





الخامس والعشرون: على طريق الدعوة[1]

فالداعية يحمل الدعوة إلى الله وتعليم الناس في جنانه ووجدانه، في حله وترحاله، لأنها طعامه وزاده، وماؤه وشرابه، وهواؤه وحياته؛ هي لحمه ودمه وعظمه وعصبه، ومن ذلك وضع البرامج العلمية والدعوية ومنها:

أ- إهداء الكتب والمطويات - للعلماء الموثوقين - للمسافرين، ووضعها في مساجد الطرق والمطارات ونحوها.

ب- وضع البرامج المفيدة في السفر، من دروس، ومسابقات، وحفظ بعض السور، والأحاديث، والأدعية.

ج- السفر فرصة ذهبية سانحة لدعوة وتربية الأولاد، والجلوس معهم وقتًا أطول.

د- زيارة الأقارب، وصلة الأرحام، والأصدقاء.

هـ- زيارة طلبة العلم والدعاة والجمعيات الخيرية والدعوية، للاستفادة منهم، والتواصي على الخير والبر والتقوى.

---

(١) انظر المزيد في كتاب «فتح آفاق للعمل الجاد» للمؤلف.

و- التزود ببعض الكتب التي تحتاجها في السفر، والقيام بزيارة المكتبات.

وختامًا: نسأل الله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وبركة في أعمالنا، وأعمارنا، وذرياتنا، وأزواجنا، وطهارة وزكاة لقلوبنا، ونفوسنا، ونصرًا وعزًا وحفظًا للإسلام والمسلمين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنّـا علـى البِعـادِ والتفـرقِ لَنلتقـي بالـذكرِ إن لـم نَلتـق

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

العنوان: البلد الحرام

Famary1 Gmail. Com

٣/٤/١٤٤٢هـ



إصدارات المؤلف

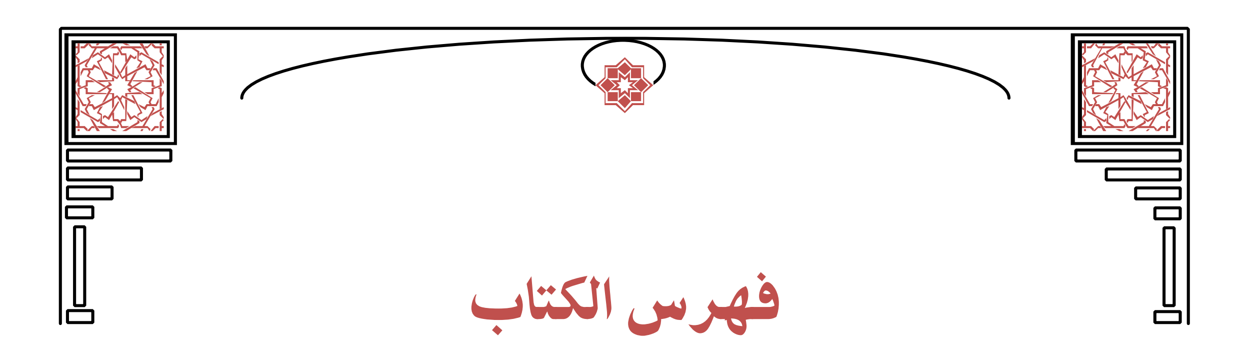
- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلى مواكب الحجيج.
- معاناة شاب.
- المختصر في أحكام السفر.
- زاد المسافر (مترجم بعدة لغات)
- التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- زاد المعتمر.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان
- في العيد ملل فما الخلل؟
- همسات لزائرة البيت الحرام.

- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلى الله.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الإحداد.
- زاد المرأة الحاد.
- زاد الصائم (مترجم بعدة لغات)
- بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال.
- جزء في بعض أحكام نزلاء الفنادق.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- المنتقى من أحكام صلاة الضحى.
- التواضع العلمي.
- الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف.
- زاد المؤذن.





الفهرس



فهرس الكتاب

مفكرة

مفكرة



زاد المسافر ونوازله الفقهية

في طبعته الخامسة ، وحلته الجديدة ، حوىٰ ما يزيد علىٰ ثلاثمائة مسألة ، يتسم بما يحتاجه كل مسافر، - براً وجواً ، وبحراً - ، عبادة ، وأخلاقًا وسلوكًا ، وبالنوازل والقضايا المعاصرة في العبادات والمعاملات المالية والبنكية ، وأحكام نزلاء الفنادق، وفقه الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية ، دون تطويل ممل أو اختصار مخل ، بلغة سهلة مفهومة ، تسع الجميع ، راجيًا البركة والنفع والقبول، من الله خير مسؤول ومأمول .

زادُ المسافرِ هـذا الـزادُ تَصحَبُـه	عندَ الرحيلِ يُفيدُ العِلمَ والأدبا
بـه مـن الفقـه ما يَحتاجُ كلُّ فَتىٰ	يُريـدُ معـرفةَ الأحكـامِ إنْ طَلبا
قد يسّرَ الزادُ فهمًا بـعد إشكالٍ	يا طالبَ العلمِ هذا الزادُ قد كُتبا
جَـمُّ الفوائـدِ كمْ قد حَلّ مسـألةً	وكم أَزال عن الطلابِ ما صعُبَا
قد أحسنَ العجلانُ حينَ أَوجزَهُ	الانَ دونـكَ هـذا الزادُ قد نُشِرا